مجلة جامعة المحـــويت العلمية

Mahweet University Scientific Journal (MUSJ)

Vol (1), No (1) (2026)
Pages 45-79

المجلد (1)، العدد (1) (2026)
الصفحات 45-79

سقوط الخصومة القضائية في قانون المرافعات اليمني دراسة مقارنة

د. علي محمد صغير سعد القليسي

قسم الشريعة والقانون - كلية العلوم الإدارية والإنسانية - جامعة المحويت

The Lapse of Judicial Proceedings in Yemeni Civil Procedure Law: A Comparative Study

Dr. Ali Mohammad Saghir Saad Al-Qalisi

Department of Sharia and Law - Faculty of Administrative and Human Sciences - Al Mahweet University

(**تاريخ الاستلام:** 2026/01/11م، **تاريخ المراجعة:** 2026/02/22م، **تاريخ القبول:** 2026/03/11م)

*Corresponding author: alialgalisi210@gmail.com

الملخص:

إذا كانت الخصومة ظاهرة متحركة، تسير في تتابع منتظم، وفي مراحل محددة حتى تصل إلى المرحلة الختامية فيها، وهي الحكم في الموضوع، إلا أن الخصومة ليست ظاهرة تلقائية، تسير بمجرد بدئها، بقوة دفع ذاتي، وإنما لابد لها من محرك يدفعها إلى السير إلى الأمام حتى تصل إلى نهاية الطريق، وهذا المحرك هو بالأساس الخصوم، وحتى لا تتراكم القضايا أمام المحاكم بدون مبرر، فإن القانون يوجب على الخصوم القيام بذلك ويترتب على الإخلال بهذا الواجب جزاء إجرائياً هو سقوط الخصومة. ومقتضى هذا الجزاء انتهاء الخصومة في الدعوى القائمة امام المحكمة بغير الفصل في الموضوع. فنكون بصدد انقضاء مبتسر للخصومة، فهو في حقيقته ومرماه جزاء ينزله القانون على رافع الدعوى من جزاء إهماله وتراخيه وتقصيره في مباشرة دعواه ومتابعة إجراءاتها وصولاً بها إلى غايتها. فسقوط الخصومة هو نوع من زوال الخصومة بآثارها زولاً اجرائيا بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه عن متابعتها.

الكلمات المفتاحية: الجزاء الإجرائي، سقوط الخصومة، المدعي، ركود الخصومة.

Abstract:

If a lawsuit is a dynamic phenomenon that progresses in a regular sequence and defined stages until it reaches its final stage which is the judgment on the merits، the lawsuit is not a spontaneous phenomenon that proceeds solely by its initiation، driven by an internal momentum. Rather، it requires a catalyst to propel it forward until it reaches its destination. This catalyst is primarily represented by litigants. To prevent cases from accumulating before the courts without justification، the law requires the litigants to take action، and failure to comply with this obligation results in a procedural penalty، which is the lapse of the lawsuit. This penalty entails the termination of the lawsuit before the court without deciding on the merits. Thus، we are dealing with an abbreviated expiration of the lawsuit، which is essentially a penalty imposed by the law on the plaintiff for their negligence، delay، and failure to pursue their case and follow its procedures until its conclusion. The lapse of the lawsuit is a type of procedural extinction of the lawsuit and its effects due to the plaintiff's inaction or failure to pursue it.

Keywords: Procedural penalty, dismissal of the case, plaintiff, stagnation of the case.

المقدمة:

إذا كان المقنن يعترف للخصوم بالمركز القانوني للخصم، الذي يتيح لهم حقوق الدفاع، فإنه يلقي عليهم بالواجبات الاجرائية، من أهم هذه الواجبات هو متابعة الخصومة وما يدور فيها. ولما كان المدعي هو الذي يبدأ الخصومة، فهو الملتزم بتسييرها، وتعجيلها كلما توقفت، واتخاذ ما يلزم من أعمال إجرائية لتسييرها، وذلك وصولاً للحقيقة في وقت مناسب، فإن أهمل المدعي في هذا الواجب، فإن المقنن قد نص على جزاءات معينة توقع عليه، من هذه الجزاءات، سقوط الخصومة.

أولاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في قصور المقنن اليمني في تنظيم أحكام سقوط الخصومة المدنية تنظيماً كافياً وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتنظيم الآثار المترتبة على سقوط الخصومة، وعلى ذلك تكمن مشكلة الدراسة في التساؤلات الرئيسية التالية: ما موقف المقنن اليمني في تنظيمه لموضوع سقوط الخصومة القضائية، والأثار المترتبة عليها؟ وعنها يتفرع التساؤلات الآتية:

ما مفهوم سقوط الخصومة القضائية؟ وما الشروط الواجب توافرها للحكم به؟ وما طرق التمسك بسقوط الخصومة؟ وما الآثار المترتبة عليه؟

ثانياً: أهداف البحث:

تتمثل أهم أهداف البحث في الآتي:

1. بيان المقصود بسقوط الخصومة، ونطاق تطبيقه، والاعتبار الذي يقوم عليه.
2. بيان الشروط القانونية لسقوط الخصومة.
3. بيان كيفية التمسك بسقوط الخصومة.
4. بيان الآثار المترتبة على الحكم بسقوط الخصومة.

5. الوقوف على جوانب القصور الذي يعتري قانون المرافعات اليمني حيال الحكم بسقوط الخصومة بهدف معالجتها مستعينا لتحقيق هذا الغرض بالقوانين محل المقارنة.

ثالثاً: منهجية البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي مستعيناً بالمنهج الاستقرائي في تحليل نصوص قانون المرافعات اليمني الخاصة بسقوط الخصومة ومقارنتها ببعض قوانين الدول العربية كقانون المرافعات المصري واللبناني والكويتي كل ما دعت الحاجة إلى ذلك.

رابعاً: نطاق الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على موضوع سقوط الخصومة القضائية المدنية، وعلى ذلك يخرج من نطاق الدراسة، سقوط الخصومة القضائية الجزائية، وسقوط الخصومة الإدارية، وسقوط الخصومة التحكيمية، وذلك في نطاق قانون المرافعات والتنفيذ اليمني رقم (40) لسنة 2002م وتعديلاته، مقارنة بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م وتعديلاته، وقانون المرافعات الكويتي رقم 38 لسنة 1980م وتعديلاته، وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983م وتعديلاته.

خامساً: خطة البحث:

لدراسة موضوع سقوط الخصومة القضائية في قانون المرافعات اليمني ـ دراسة مقارنة ارتأينا الخطة التالية:

المبحث الأول: المقصود بسقوط الخصومة، ونطاق تطبيقه.

المبحث الثاني: شروط سقوط الخصومة.

المبحث الثالث: التمسك بسقوط الخصومة.

المبحث الرابع: أثر الحكم بسقوط الخصومة.

المبحث الأول

المقصود بسقوط الخصومة ونطاق تطبيقه والاعتبار الذي يقوم عليه

1ـ المقصود بسقوط الخصومة:

سقوط الخصومة هو زوالها واعتبارها كأن لم تكن لعدم السير فيها مدة معينة من جانب المدعي، فالسقوط إذاً جزاء إجرائي يرتبه القانون على المدعي لإهماله في متابعة إجراءات الخصومة. وذلك لحثه على السير في الخصومة، حتى لا تبقى الخصومة مجرد وسيلة تهديدية بغرض الكيد لخصمه، فهو جزاء خاص لرعاية المدعى عليه، فضلاً أنه جزاء يخدم المصلحة العامة المتمثلة في منع تراكم القضايا بسبب إهمال المدعي وعدم موالاته إجراءات الخصومة[1].

([1])والي، فتحي، (2008م): الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، ص527، صاوي، أحمد السيد، (2010م): الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، راغب، وجدي،(2001م): مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، ص668، سعد، إبراهيم نجيب، (1980م): القانون القضائي الخاص، ج2، منشأة المعارف، الاسكندرية.، ص147، ،سيف، رمزي،(1974م): قانون المرافعات الكويتي، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، ص290، الشرعبي، سعيد خالد، (2005م): الموجز في أصول قانون القضاء المدني، مركز ومكتبة الصادق، صنعاء، ص498، الشرفي، إبراهيم محمد، (2021م): الوجيز في شرح قانون المرافعات اليمني، مكتبة ومركز الصادق، صنعاء، ص309.

2ـ نطاق تطبيق سقوط الخصومة:

تسري أحكام السقوط على كل خصومة بالنسبة لكافة الدعاوى التي تدخل في ولاية القضاء المدني سواء أكانت في المواد المدنية والتجارية أم مواد أحوال شخصية[2]، وسواء أكانت الخصومة أمام محاكم الدرجة الأولى، أو محاكم الدرجة الثانية، حضورية كانت أم غيابية وأياً كان موضوعها حتى ولو كان الحق المطالب به من الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها، أو تلك التي لا تتقادم، أو كانت تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة[3]، ذلك أن السقوط يرتبط فقط بالخصومة وإجراءاتها ولا يمس أصلاً الحق الموضوعي[4]، ماعدا الخصومة أمام المحكمة العليا (محكمة النقض في القانون المصري ومحكمة التمييز في القانونين الكويتي واللبناني) (المادة/303) مرافعات يمني[5]، فإنه لا تسري عليها أحكام السقوط، لأن سير الإجراءات في خصومة الطعن بالنقض لا يعتمد على نشاط الخصوم[6]، كما لا تخضع إجراءات التنفيذ الجبري لأحكام السقوط عدا منازعات التنفيذ[7].

ولا ينطبق على خصومة التحكيم نظام سقوط الخصومة، لأن خصومة التحكيم تخضع لنظام خاص هو نظام انهاء إجراءات التحكيم[8]. وقد يتم هذا الانهاء بأمر من رئيس المحكمة أو بقرار من هيئة التحكيم[9].

كما تسري أحكام سقوط الخصومة في حق جميع الخصوم، سواء كانوا أشخاص طبعيين أو اعتباريين، ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها (المادة /516) أصول محاكمات مدنية لبناني[10]، (المادة /139) مرافعات مصري[11]، شريطة أن يكون لهؤلاء الأشخاص من يمثلهم قانوناً ويعلم بقيام الخصومة، حتى يمكن القول بإن عدم السير فيها يرجع إلى فعل المدعي أو امتناعه[12]. ويسري سقوط الخصومة في حق جميع الخصوم ولو كانوا ممن لا يسري بينهم تقادم الحقوق الموضوعية لوجود مانع أدبي، فهو يسري للزوج أو الزوجة في مواجهة الآخر[13].

([2])أبو الوفا، أحمد، (1980م): نظرية الدفوع، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط، ص560.

([3])عبد العزيز، محمد كمال، (1978م): تقنين المرافعات، مكتبة وهبة، القاهرة، ط، ص297، والي، فتحي، الوسيط، مرجع سابق، ص527، هندي، أحمد، (1989م): أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ص312.

([4])سعد، ابراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص148.

([5])والتي تنص على أنه: " تسري على قضايا النقض القواعد والاجراءات الخاصة بالجلسات والاحكام بما لا يتعارض مع ما تقدم من النصوص الخاصة به ولا يسري على خصومة الطعن بالنقض بعد انعقادها احكام تقادم الخصومة او سقوطها او وقفها او انقطاعها ".

([6])صاوي، أحمد السيد، الوسيط، مرجع سابق، ص739، الحجار، حلمي محمد، (2002م): الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي، بيروت، ج2، ص178.

([7])الوفا، أحمد أبو، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص560، الجبلي، نجيب، (2008م): قانون المرافعات اليمني، مكتبة ومركز الصادق، صنعاء، ص544، بركات، علي، (2014م)الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص813.

([8])لا يختص المحكمون بنظر طلب أسقاط الخصومة لان عليهم الفصل في النزاع في الموعد المحدد باتفاق الخصوم.

([9])للمزيد تفصيلاً في هذا الموضوع أنظر: والي، فتحي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، 2007م، ص386وما بعدها. عكس ذلك راجع: ابو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص562، تنص (المادة /51) تحكيم يمني على أنه: " تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم وكذلك يجوز للجنة أن تأمر بانها إجراءات التحكيم في الأحوال التالية: أ ـ إذا سحب المدعي طلب الدعوى. ب ـ إذا اتفق الطرفان على إنهاء النزاع. ج ـ إذا رأت لجنة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى الاستمرار في الإجراءات أو استحالته "، وتقابلها(المادة/48) تحكيم مصري، (المادة/181) من قانون المرافعات الكويتي، ونصت (المادة/781) أصول محاكمات مدنية لبناني على أنه: " مع الاحتفاظ بما ينص عليه اتفاق خاص بين الخصوم تنتهي الخصومة في التحكيم: 1ـ بعزل المحكم أو بوفاته أو بقيام مانع يحول دون مباشرته لمهامه أو بحرمانه استعمال حقوقه المدنية . 2 ـ بامتناع المحكم أو برده عن الحكم. 3ـ بانقضاء مهلة التحكيم".

([10])والتي تنص على أنه: " تسري المدة المعينة لسقوط المحاكمة على جميع الاشخاص الطبعيين والمعنويين، وحتى العديمي أو الناقصي الأهلية، ويبقى لهم حق الرجوع على أوصيائهم أو متولي ادارتهم ".

([11])والتي تنص على أنه: " تسرى المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها ".

([12])سعد، إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص148، الشرعبي، سعيد خالد، الموجز، مرجع سابق، ص499.

([13])والي، فتحي، الوسيط، مرجع سابق، ص527، سعد، إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص148.

كما يجوز التمسك بالسقوط في وجه الخصم ولو كان من الأشخاص الاعتبارية (المادة/516) أصول محاكمات مدنية لبناني، كالشركات والجمعيات، من الاشخاص الاعتبارية العامة، الدولة أو المؤسسات أو المصالح العامة المستقلة أو البلديات[14].

ونظراً لأهمية سقوط الخصومة كجزاء فإنه لا يجوز للأطراف ـ سواء قبل بدء الخصومة أو بعد بدئها ـ الاتفاق على أن عدم نشاطهم في الخصومة لا يؤدي إلى سقوطها[15]، إلا بالقدر الذي يقره القانون كما في حالة الوقف الاتفاقي وفقاً (للمادة/ 204) مرافعات يمني[16]، (المادة/ 128) مرافعات مصري[17]، (المادة/91) مرافعات كويتي[18]، (المادة/503) أصول المحاكمات المدنية اللبناني[19].

3ـ الاعتبار الذي يقوم عليه سقوط الخصومة:

تنص (المادة /215) مرافعات يمني على أنه: " إذا توقف السير في الخصومة بفعل المدعي أو امتناعه وانقضت سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها سقطت الخصومة، ولا تسري مدة السقوط في حالات الانقطاع المتعلقة بالمدعي إلا من تاريخ إعلان من قام مقامه بوجود الخصومة المترددة بين الطرفين، وفي حالة الوقف الجزائي تبدأ مدة السقوط من تاريخ انتهاء مدة الوقف ويتقرر السقوط بحكم بناء على طلب من الخصم موجه لجميع المدعين أو المستأنفين بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى أو في مواجهتهم في الجلسة عند استئناف السير في الدعوى بعد انقضاء ميعاد سقوط الخصومة فيها ".

كما نصت (المادة /134) مرافعات مصري على أنه: " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي ". ونصت (المادة /95) مرافعات كويتي على أنه: " لكل ذي مصلحة من الخصوم، في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى او امتناعه، ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضي "، وكذلك نصت (المادة /509) أصول محاكمات مدنية لبناني على أنه: "إذا تركت المحاكمة، أيا كان موضوعها، بلا ملاحقة مدة سنتين منذ آخر إجراء صحيح تم فيها، جاز لكل من الخصوم أن يطلب اسقاطها ".

---

(14)هندي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص312.

(15)والي، فتحي، الوسيط، مرجع سابق، ص528.

(16)التي تنص على أنه: " يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد يكون القانون قد حدده لإجراء ما، واذا لم يعجل السير في الخصومة في الثمانية الأيام التالية لنهاية الآجل اعتبر المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه ".

(17)والتي تنص على أنه: " يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما ".

(18)والتي تنص على أنه: يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف اثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما ".

(19)والتي تنص على أنه: " يجوز وقف المحاكمة بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لهذا الاتفاق".

يتضح من هذه النصوص أن القانون يقرر سقوط الخصومة لعدم السير فيها، ولكن يثار التساؤل حول الاعتبار الذي يقوم عليه تقرير السقوط، فهل تسقط الخصومة لأن عدم سير المدعي فيها ـ عن قصد أو عن إهمال ـ هو قرينة على تنازله عنها، أم انها تسقط رعاية للمدعى عليه حتى لا يبقى مهدداً بدعوى خصمه، أم أن السقوط مبناه مراعاة المصلحة العامة حتى لا تتراكم القضايا أمام المحاكم فتتأثر العدالة ؟

ذهب غالبية الفقه إلى أن أساس السقوط ـ وحكمته ـ في التشريعات محل المقارنة، هو عقاب المدعي المهمل الذي يعمل على تفويت غرض الشارع الذي يحاول دائماً محاربة كل ذريعة لركود القضايا[20]. فهو جزاء لحث المدعي على السير في الخصومة، حتى لا تبقى وسيلة تهديدية بغرض الكيد لخصمه[21]، وليس أساسه الإرادة الضمنية أو المفترضة لدى المدعي في النزول عن الخصومة[22].

وينبني السقوط أيضاً على اعتبار آخر هو رعاية المصلحة العامة، فالأخذ بنظام السقوط يخدم كذلك مصلحة عامة وهي منع تراكم القضايا أمام المحاكم بسبب إهمال المدعي خاصة وأن عدم موالاته للإجراءات يفيد عدم اهتمامه بالقضية[23].

إذاً نظام سقوط الخصومة في التشريعات محل المقارنة يرمي إلى هدف مزدوج: تحقيق مصلحة خاصة، من خلال حث المدعي على السير في الخصومة وتهديده أنه إذا لم يبذل الهمة في دعواه فسوف تسقط عقاباً له. وتحقيق مصلحة عامة، تتمثل في منع تراكم القضايا أمام المحاكم. ولم يعد هناك مجال للحديث عن الارادة المفترضة للمدعي في النزول عن الخصومة[24].

وما يؤكد أن مبنى السقوط في تلك التشريعات هو تحقيق الصالح العام بإسقاط القضايا المهملة قدر الإمكان، وعقاب الخصوم لإهمالهم ـ أن المقنن أجاز لكل ذي مصلحة من الخصوم التمسك بسقوط الخصومة (المادة /134) مرافعات مصري، (المادة /95) مرافعات كويتي، (المادة /509) أصول محاكمات مدنية لبناني. فمجرد فوات مدة السقوط على ركود الخصومة لأي من الخصوم أن يطلب إسقاطها، وقد يكون من مصلحة المدعي أن يتمسك بالسقوط، فله أن يتمسك به حتى وإن كانت مصلحة المدعى عليه في استمرار نظر الخصومة[25]. حيث إن الأدلاء بالسقوط في

([20])أبو السعود، حسن، (1965م): الدفع بسقوط الخصومة، مقال في مجلة المحاماة، الصادرة عن نقابة المحامين المصرية، العدد الخامس، السنة 36، ص761، سعد، إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص147، صاوي، أحمد السيد، الوسيط، مرجع سابق، ص739، الجبلي، نجيب، قانون المرافعات اليمني، مرجع سابق، ص544، النمر، أمينة مصطفى، (1991م): الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص510، الشرفي، إبراهيم، الوجيز في شرح قانون المرافعات اليمني، مرجع سابق، ص309.

([21])والي، فتحي، (1977م): قانون القضاء المدني الكويتي، الناشر جامعة الكويت، الكويت، ، ص349، راغب، وجدي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص668، الشرعبي، سعيد خالد، الموجز، مرجع سابق، ص499، القعيطي، على صالح، (2002م): الوجيز في شرح قانون المرافعات اليمني، الجيل الجديد، صنعاء، ص181، العري، صادق، (2022م): الوجيز في أصول قانون المرافعات اليمني، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ص336، النمر، أمينة، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص510.

([22])والي، فتحي، الوسيط، مرجع سابق، ص528، أبو السعود، حسن، الدفع بسقوط الخصومة، المقال السابق، ص760.

([23])سعد، إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص547، مسلم، أحمد، (1978م): أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ص542، سيف، رمزي، قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص291، القعيطي، علي، الوجيز في شرح قانون المرافعات اليمني، مرجع سابق، ص181، العري، صادق، الوجيز في أصول قانون المرافعات، مرجع سابق، ص336، أبو السعود، حسن، المقال السابق، ص761.

([24])فهمي، محمد حامد، ()المرافعات، ، ص565، هامش رقم (1)، الوفا، أحمد أبو، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص599، هندي، أحمد، (1992م): التمسك بسقوط الخصومة، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص54.

([25])عمر، نبيل اسماعيل،(2009م،) قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص416، هندي، أحمد، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص55.

التشريع اللبناني يمكن أن يتم بموجب استدعاء من الخصم الذي يتمسك به ـ مدعياً كان أو مدعى عليه ـ يقدم إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى ويبلغ هذا الاستدعاء إلى الخصم الآخر، كما يمكنه التمسك بالسقوط بدفع يدلي به في مواجهة الخصم الآخر الذي يقوم بأي إجراء بقصد موالاة السير في الخصومة بعد انقضاء السنتين (المادة/511) أصول المحاكمات المدنية، كما لا يعتبر سقوط الخصومة (المحاكمة) جزاء للمدعي فقط، وإنما لجميع الخصوم على إهمالهم ولتحقيق الصالح العام؛ التخلص من القضايا الراكدة التي أهملها الخصوم[26].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف جبل لبنان[27]: " إن نص (المادة /509) جهل الفاعل في الترك الذي لم يعد مربوطاً بالمدعي فقط فوجب أن ينظر إلى الترك من جهة المحاكمة المتروكة وليس من جهة الفرقاء التاركين أو المتضررين من السقوط. وإنه لا محل بالتالي للبحث عن العوامل الشخصية لدى الفرقاء ولا عن نواياهم بالنسبة لترك الدعوى بدون ملاحقة أو مراجعة، وبالنتيجة فإن السقوط يتحقق بتوافر شرطه الموضوعي وهو غياب أي أجراء خلال سنتين ".

والباحث يتفق مع الفقه الذي يرى سلامة ودقة مسلك المقنن اللبناني في الأساس الذي بنى عليه نظام سقوط الخصومة وهو فكرة الجزاء، مجازاة الخصوم جميعاً على عدم بذلهم الهمة في تسيير الخصومة تحقيقاً للمصلحة العامة، وبالمقابل عدم دقة مسلك كل من المقنن اليمني والمصري والكويتي، الذي لايزال يلصق السقوط بفعل المدعي أو امتناعه، قاصراً بذل الهمة عليه وحده. وعلى أن السقوط جزاء على إهمال المدعي بالذات هو أمر لا نرى صوابه، وذلك لأنه برفع الدعوى تقوم عدة التزامات على المدعي والمدعى عليه، أهمها بذل الهمة والنشاط لتسيير الدعوى حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية، بالحكم في موضوعها. وبذل الهمة أو العناية في تسيير الدعوى واجب المدعي والمدعى عليه. فإذا كان المدعي هو صاحب الدعوى وهو رافعها ومن مصلحته أن يرعيها حتى تصل إلى نهايتها، إلا أن المدعى عليه هو الآخر يجب أن يبذل همته في هذا الصدد. فإن أهمل المدعي ذلك وجب على المدعى عليه القيام بهذه التبعات، حتى يتم الفصل في الدعوى بسرعة، مما يوفر الجهد والوقت والاجراءات على المحاكم، حتى لا تتأبد القضايا أمام المحاكم[28].

المبحث الثاني

شروط سقوط الخصومة

تنص (المادة /215) مرافعات يمني على أنه: " إذا توقف السير في الخصومة بفعل المدعي أو امتناعه وانقضت سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها سقطت الخصومة، ولا تسري مدة السقوط في حالات الانقطاع المتعلقة بالمدعي إلا من تاريخ إعلان من قام مقامه بوجود الخصومة المترددة بين الطرفين، وفي حالة الوقف الجزائي تبدأ مدة السقوط

([26])كركبي، مروان، (د، ت)، أصول المحاكمات المدنية، ج2، المنشورات الحقوقية، لبنان، ط4، ص127، عمر، نبيل اسماعيل، قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص416، هندي، أحمد، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص59.

([27])محكمة استئناف جبل لبنان المدنية الخامسة في 19/ 10/ 1987، رقم 62، مجلة العدل اللبنانية، السنة 22، 1988، العدد 2 ، ص293 وما بعدها.

([28])هندي، أحمد، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص61.

من تاريخ انتهاء مدة الوقف ويتقرر السقوط بحكم بناء على طلب من الخصم موجه لجميع المدعين أو المستأنفين بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى أو في مواجهتهم في الجلسة عند استئناف السير في الدعوى بعد انقضاء ميعاد سقوط الخصومة فيها ". وتقابلها (المادة /134) مرافعات مصري[29]، (المادة/95) مرافعات كويتي[30]، (المادة /509) أصول محاكمات مدنية لبناني[31]. يتضح من هذه النصوص أنه يشترط للحكم بسقوط الخصومة ما يلي:

1ـ عدم السير في الخصومة (ركود الخصومة):

يجب لسقوط الخصومة أن تكون هناك خصومة راكدة، ومؤدى ذلك عدم القيام بالأعمال الإجرائية اللازمة لتسيير الخصومة[32] وهذا الشرط يفترض أن خصومة ما قد بدأت بالفعل وما زالت قائمة أمام القضاء لم يصدر فيها حكم بعد في موضوعها، ومع ذلك لا نشاط فيها فهي في حالة ركود، ولا تنشأ الخصومة لكي تظل راكدة أمام القضاء، وإنما لكي يفصل فيها، ويتحقق هذا الشرط بغض النظر عن السبب الذي أدى إلى هذا الركود، أي سواء كان ناشئا عن توافر حالة من حالات الوقف أو من حالات الانقطاع، أو لأي سبب آخر، فتسقط الخصومة بسبب ركودها مدة معينة أيا كان سبب ركودها، فالمقنن جاء نصه عام يشمل جميع الحالات التي يقف فيها سير الخصومة بفعل المدعي أو امتناعه[33]. كما لو نقضت محكمة النقض الحكم وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها، ولم يتخذ أي عمل إجرائي للسير فيها أمام محكمة الاستئنافً[34]، ويكفي كأساس للسقوط واقعة عدم السير في الخصومة بغض النظر عن تفسير إرادة المدعي وما إذا كان يقصد النزول عن الخصومة أم لا. لأن السقوط لا يقوم على الإرادة المفترضة أو الضمنية للنزول عن الخصومة. كذلك يستوي أن يكون المدعي حسن النية في عدم قيامه بمتابعة إجراءات الخصومة وتسييرها، أي ان يكون تقصيره في ذلك عن سهو أو عدم دراية بأحكام القانون، أو أن يكون المدعي سيء النية بقصد إطالة أمد الخصومة وإبقاءها نكاية في المدعى عليه ووسيلة لإزعاجه[35].

2 ـ أن يكون عدم السير في الخصومة راجعاً إلى فعل المدعي أو امتناعه:

الركود المسبب لسقوط الخصومة لابد أن يكون راجعاُ إلى الخصم الملتزم بتسيير الخصومة ومتابعة إجرائها وهو المدعي وفقاً (للمادة/215) مرافعات يمني،)، (المادة /134) مرافعات مصري، (المادة/95) مرافعات كويتي، وهذا الشرط يؤكد فكرة جزاء المدعي لعدم موالاته للإجراءات إذ يقتضي تحقيقه وجود سلوك للمدعي يترتب عليه ركود الخصومة ويؤدي بالتالي إلى مجازاته[36].

([29])والتي تنص بصيغتها المعدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1999م على أنه: " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي ".

([30])والتي تنص على أنه: " لكل ذي مصلحة من الخصوم ، في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي او امتناعه ، ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضي ".

([31])التي تنص على أنه: " إذا تركت المحاكمة، أيا كان موضوعها، بلا ملاحقة مدة سنتين منذ آخر إجراء صحيح تم فيها، جاز لكل من الخصوم أن يطلب اسقاطها ".

([32])راغب، وجدي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص668، هاشم، محمود، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص347، الشرعبي، سعيد خالد، الموجز، مرجع سابق، ص499.

([33])، قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص291، سعد، إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص149.

([34])هاشم، محمود، قانون القضاء المدني، ج2، مرجع سابق، ص348.

([35])النيداني، الانصاري حسن، الشيخ، علي مصطفى، (د. ت):،قانون المرافعات، مطبعة حنفي، القاهرة، ص281.

([36])هاشم، محمود، قانون القضاء المدني، ج2، مرجع سابق، ص348، الشرعبي، سعيد خالد، الموجز، مرجع سابق، ص500.

فإن كان الركود لا يرجع إلى فعل المدعي أو امتناعه فلا يجوز الحكم بسقوط الخصومة. كما لو كان راجعاً إلى توافر أي مانع مادي أو قانوني يحول دون أن يتخذ المدعي الإجراءات الضرورية لتسيير الخصومة[37]. وهذا الشرط لا ينطبق في القانون اللبناني، إذ يرتب المقنن اللبناني سقوط الخصومة على تقاعس أي من الخصمين عن السير فيها(ملاحقتها) وليس على تقاعس المدعي وحده، وهو يخوّل أي من الخصمين طلب اسقاطها، فالمقنن اللبناني، لا يعد سقوط الخصومة جزاء للمدعي على إهماله، وإنما يعتبره عقاب لجميع الخصوم على إهمالهم ولتحقيق الصالح العام: التخلص من القضايا الراكدة التي أهملها الخصوم[38].

وتطبيقاً لذلك لا تسقط الخصومة إذا كان عدم السير فيها يرجع إلى القوة القاهرة ويشمل ذلك كافة الطوارئ والحوادث الاضطرارية التي لا يستطيع الشخص العادي مقاومتها كالفيضان أو قيام حرب أو اضطراب عام[39]. وكذلك إذا قامت استحالة قانونية تمنع المدعي من موالاة إجراءات الخصومة، مثل تأخير الفصل في المسألة الأولية أمام المحكمة في حالة الوقف التعليقي، والتي بسببها أوقفت الخصومة الاصلية[40]. فإذا كان النشاط اللازم لسير الخصومة إنما يتم من قبل المحكمة ولا يد للمدعي فيه فلا تسقط الخصومة مهما طال ركودها[41].

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا اليمنية بأن: القضاء بالسقوط المؤسس على مضي المدة الواقعة بين فترة حجز القضية للحكم وتقرير إعادة فتح باب المرافعة قد جانب الصواب، لأن ركود الخصومة من تاريخ حجزها للحكم حتى إعادة فتح باب المرافعة لم يكن راجعاً إلى إهمال المستأنف[42].

وجدير بالإشارة أنه إذا كان المدعي هو المكلف باستصدار الحكم في المسألة الأولية وانقضت المدة المحددة للسقوط دون أن ترفع في خلالها الدعوى في هذه المسألة جاز إسقاط الخصومة[43]. ويقع على المدعي عبء إثبات العذر المادي أو القانوني الذي يعفيه من السقوط، وتقدير هذا الشرط باعتباره عنصراً واقعياً يرجع لظروف كل مسألة على حدة، وهو متروك لسلطة قاضي الموضوع ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا (النقض أو التمييز)[44].

كذلك لا تسقط الخصومة إذا انقطعت بسبب وفاة المدعي أو فقده أهليته أو زوال صفة نائبه، ولم يبلغ الخصم الآخر من يقوم مقامه بوجود الخصومة. إذ يعد من يقوم مقام المدعي في هذه الحالة معذوراً في عدم السير في إجراءات

([37])صاوي، أحمد السيد، الوسيط، مرجع سابق، ص439، عمر، نبيل اسماعيل، 2006م: الوسيط في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص540، أبو الوفا، أحمد، المرافعات، مرجع سابق، ص629.

([38])الحجار، حلمي محمد، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص172، هندي، أحمد، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص59.

([39])سيف، رمزي، قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص291، هندي ،أحمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص313، عبد العزيز، محمد كمال، مرجع سابق، ص298، أبو الوفا، أحمد، (2015م): انقضاء الخصومة بغير حكم، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، ص38.

([40])سعد، إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص150، أبو الوفا، أحمد، المرافعات، مرجع سابق، ص629، عبد العزيز، محمد كمال، مرجع سابق، ص298، أبو الوفا، أحمد، انقضاء الخصومة بغير حكم، مرجع سابق، ص39.

([41])العري، صادق، مرجع سابق، ص338.

([42])طعن مدني رقم (26940) لسنة 1426هـ، جلسة 16/ 3/ 2007م، مجموعة القواعد القانونية والقضائية الصادرة عن المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية، العدد (10)، ط2، 2014م، ص181.

([43])ابو الوفا، أحمد، انقضاء الخصومة بغير حكم، مرجع سابق، ص40.

([44])والي، فتحي، الوسيط، مرجع سابق، ص529، شرف، عبد الحكم أحمد، الازمازي، السعيد،(2006م): دروس في قانون المرافعات، كلية الحقوق جامعة الفيوم، ص621.

الخصومة. ولذلك يجب على المدعى عليه إعلان من يقوم مقام المدعي بوجود الخصومة، إذا أراد أن يتمسك بعد ذلك بسقوطها[45].

3ـ انقضاء مدة معينة على آخر إجراء صحيح في الخصومة:

يشترط للحكم بسقوط الخصومة أن يستمر عدم السير فيها مدة معينة ـ وهي سنة في القانونين اليمني والكويتي، وستة اشهر في المصري، وسنتين في اللبناني، وتبدأ المدة اللازمة لسقوط الخصومة، من تاريخ آخر عمل إجرائي صحيح تم في الخصومة، أيا كان الشخص الذي قام به، سواء كان المدعي أو المدعى عليه، ومن في حكمهما أو كان القاضي أو أحد أعوانه[46].

فقرر المقنن أن هذه المدة كافية للدلالة على اهمال المدعي ومعاقبته على الاهمال، وإذا كانت بداية مدة السقوط لا تثير مشكلة في حالات السير الطبيعي للخصومة إلا أن بداية هذه المدة تثير بعض الصعوبات في حالات وقف الخصومة وانقطاعها، لأننا لو طبقنا عليها نفس القاعدة وحسبنا مدة السقوط من تاريخ آخر إجراء صحيح لأمكن الحكم بسقوط الخصومة كجزاء على المدعي دون إهمال منه، واحتساب بدء مدة السقوط، تختلف باختلاف السبب الذي أدى إلى ركود الخصومة، لذا فمن المقرر قانوناً وفقهاً[47] أن لحالات الوقف والانقطاع قواعد خاصة على النحو التالي:

أ ـ القواعد الخاصة بحالات الوقف:

- في الوقف بقوة القانون تبدأ مدة السقوط من تاريخ زوال سبب الوقف، مثال ذلك وقف الخصومة كأثر لطلب رد القاضي تبدأ من تاريخ الحكم في الطلب برفضه.
- في الوقف إلى حين الفصل في مسألة أولية من محكمة أخرى، لا تحتسب المدة التي يستغرقها الفصل في هذه المسألة من مدة السقوط، وإنما تبدأ المدة من تاريخ صدور الحكم النهائي في المسألة الأولية.
- أما في الوقف الاتفاقي فلا مجال للحديث عن السقوط أصلاً لأن الخصومة تنقضي ـ في الوقف الاتفاقي ـ إذا لم تعجل خلال ثمانية أيام من تاريخ انتهاء مدة الوقف، لاعتبار المدعي تاركاً دعواه، والمستأنف تاركاً استئنافه، فتنقضي الخصومة بقوة القانون، سواء كانت الدعوى مبتدأه أو استئنافاً[48] وفقاً (للمادة /204) مرافعات يمني[49].

([45])راغب، وجدي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص669، مسلم، أحمد، أصول المرافعات، مرجع سابق، ص543، الجبلي، نجيب، مرجع سابق، ص545.

([46])سعد، إبراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص152، الشرفي، إبراهيم، مرجع سابق، ص310.

([47])والي، فتحي، الوسيط، مرجع سابق، ص530، راغب، وجدي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص669، هاشم ، محمود، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص349، هندي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، ص314، الشرعبي، سعيد خالد، مرجع سابق، ص500، الجبلي، نجيب، مرجع سابق، ص546، مرعي، (2020م):عبدالله، شرح قانون المرافعات اليمني، مكتبة ومركز الصادق، صنعاء، ط3، ص157.

([48])النمر، أمينة، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص514، مليجي، أحمد، (1991م): ركود الخصومة المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، ص119، مسلم. أحمد، التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة، البحث السابق، ص93.

([49])والتي تنص على أنه: " يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد يكون القانون قد حدده لأجراء ما، وإذا لم يعجل السير في الخصومة في الثمانية الايام التالية لنهاية الآجل اعتبر المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه ". وتقابلها (المادة /128) مرافعات مصري، و(المادة /91) مرافعات كويتي، و(المادة /503) أصول محاكمات مدنية لبناني.

- أما الوقف الجزائي فإن الدعوى تعتبر كأن لم تكن بحكم من المحكمة إذا لم يطلب المدعي السير في الدعوى خلال الخمسة عشر يوم التالية لانتهاء مدة الوقف الجزائي وفقاً (للمادة /99) مرافعات مصري[50]، أو خلال ثلاثين يوماً وفقاً (للمادة /70) مرافعات كويتي. أما في القانونين اليمني واللبناني فتبدأ مدة السقوط في الوقف الجزائي من تاريخ انتهاء مدة الوقف وفقاً (للمادة /215) مرافعات يمني، (المادة/510) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

ب ـ القواعد الخاصة بحالات الانقطاع:

وهنا ينبغي التفرقة بين ما إذا كان سبب الانقطاع قد حدث في جانب المدعي أو المدعى عليه على النحو التالي[51]:

ـ إذا كان سبب الانقطاع قد حدث للمدعى عليه، كأن يكون قد توفى أو فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله، فإنه يجب على المدعي أن يقوم بتعجيل الخصومة وذلك بإعلان عريضة الدعوى إلى من يقوم مقام المدعى عليه، وتسقط الخصومة إذا لم يقم بذلك خلال سنة ـ في القانون اليمني والكويتي، وسنتين في القانون اللبناني، وسته اشهر في القانون المصري ـ من تاريخ الحكم بانقطاعها باعتباره آخر إجراء صحيح في الخصومة[52].

ـ أما إذا كان سبب الانقطاع قد حدث للمدعي، كأن يكون قد توفى أو فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله، ففي هذه الحالة يعتبر من يقوم مقام المدعي معذوراً في عدم السير في الخصومة لاحتمال جهله بقيامها، لذا أوجب القانون على المدعى عليه أن يعلنه بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الأصلي (المادة/215) مرافعات يمني، (المادة /135) مرافعات مصري[53]، (المادة/95) مرافعات كويتي، فإذا أعلنه بذلك فإن مدة السقوط تبدأ من تاريخ هذا الإعلان[54]، أما إذا تقاعس ولم يقم المدعى عليه بهذا الإعلان فإن الخصومة لا تسقط وأن تعرضت للانقضاء بمضي المدة، ومدة السقوط لا تبدأ، لأنه ليس من العدالة أن تبدأ مدة السقوط في حق من لم يعلم بقيام الخصومة أصلاً[55].

وإذا تم الإعلان ولم يقم الورثة ومن في حكمهم بتعجيل الدعوى خلال المدة المحددة من تاريخ الإعلان سقطت الخصومة. والحكمة من هذا الاستثناء، هو خشية ألا يعلم من يقوم مقام المدعي الأصلي بقيام الخصومة فتسقط في غفلة منهم[56].

([50])والتي تنص على أنه: " ... ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه. وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن".

([51])يراجع في ذلك جميعي، عبد الباسط، محمد محمود إبراهيم، (1978م): مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ص531، مسلّم، أحمد، أصول المرافعات، مرجع سابق، ص544، عبد العزيز، محمد كمال، مرجع سابق، ص299، الشرعبي، سعيد خالد، الموجز، مرجع سابق، ص501، الشرعبي، رمزي الشرعبي، قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص292، هندي، أحمد، أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص314، الجبلي، نجيب، مرجع سابق، ص547.

([52])ولا يعتبر جهل المدعي بورثة خصمه عذراً مانعاً من إسقاط الخصومة إذ عليه أن يعلنهم في آخر موطن للمتوفي، أبو الوفا، أحمد، انقضاء الخصومة بغير حكم، مرجع سابق، ص45.

([53])والتي تنص على أنه: " لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذى توفى، أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة، أو مقام من زالت صفته، بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي ".

([54])طعن مدني رقم (26146) لسنة 1426هـ جلسة 28/ 11/ 2006م، مجموعة القواعد القانونية والمبادئ القضائية الصادرة عن المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية، العدد (10) ، ط2، 2014م، ص44.

([55])مسلم، أحمد، أصول المرافعات، مرجع سابق، ص544، أبو الوفا، أحمد، انقضاء الخصومة بغير حكم، مرجع سابق، ص44.

([56])سيف، رمزي، قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص292.

وجدير بالإشارة أن هذا الإعلان مجرد إخبار بقيام الخصومة دون أن يتضمن تكليفاً بالحضور لمواصلة السير في الخصومة، إذ لو اشتمل الإعلان على ذلك لعد تعجيلاً للخصومة، ولا محل حينئذ لطلب سقوط الخصومة[57]. ومع ذلك قد يغني عن هذا الإعلان حضور الوارث ومن في حكمه الجلسة التي كانت محددة (قبل الانقطاع) لنظر الدعوى ومباشرته السير فيها[58] (المادة /209) مرافعات يمني[59]، (المادة/133) مرافعات مصري، (المادة /93) مرافعات كويتي، (المادة /508) أصول محاكمات مدنية لبناني.

أما بالنسبة لأطراف الخصومة الآخرين، كالمتدخل أو المدُخل في الخصومة، فإنه يجب الرجوع إلى موقف كل منهم في الخصومة، وتطبق القواعد السابقة، ولا تثور أية مشكلة إلا بالنسبة للمتدخل الاختصامي، إذ يعد في مركز المدعي بالنسبة لأطراف الخصومة الأصليين. ومن ثم إذا توفى المتدخل الاختصامي، أو فقد أهليته، أو زالت صفة من يمثله وجب على أي من أطراف الخصومة إعلان من يقوم مقامه بوجود الخصومة طبقاً للقواعد المقررة للمدعي الأصلي، ولا تسري مدة السقوط إلا من تاريخ هذا الإعلان[60].

4ـ ألا يتخذ خلال مدة السقوط أي إجراء بقصد متابعة سير الخصومة:

لم يحدد المقنن ـ في التشريعات محل المقارنة ـ فحوى الإجراء الذي يقطع مدة السقوط. فالمقنن المصري وكذا الكويتي أوضح فقط أنه " إجراء صحيح من إجراءات التقاضي". أما المقنن اللبناني فتحدث عن "ملاحقة" والمقنن اليمني تحدث عن إجراء صحيح ولم يوضح مفهومه أو ما يشترط فيه، تاركاً هذه المهمة للفقه[61].

وفي غياب أي إيضاح قانوني لمصطلح الاجراء الذي يقطع مدة السقوط، فقد ذهب جانب من الفقه[62]، إلى أن التعجيل يشمل؛ كل تصرف أو عمل يصدر عن أحد الخصوم يعبر فيه عن إرادته متابعة الخصومة وإكمال سيرها ودفعها نحو الامام. لذا كل التصرفات أو الأعمال التي من شأنها أن تؤثر على تطور الخصومة وترمي إلى دفعها للأمام تعد بمثابة تعجيلات تقطع مدة السقوط، ولكي تسقط الخصومة، يجب ألا يتخذ خلال مدة السقوط أي إجراء يقصد به موالاة السير فيها[63]. فإذا اتخذ إجراء صحيح في الخصومة قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة، فإن هذه المدة تنقطع وتبدأ مدة جديدة من تاريخ القيام بهذا الإجراء[64]، لذلك يجب في الإجراء الذي يقطع مدة السقوط، أن يكون صادراً من أحد الخصوم في مواجهة الخصم الآخر، وأن يكون متعلقاً بالخصومة، مقصوداً به السير نحو الفصل

([57])سيف، رمزي، قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص282، سعد، ابراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص154، هامش رقم (79).

([58])الشرفي، ابراهيم مرجع سابق، ص303.

([59])التي تنص على أن: " تستأنف الخصومة سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد اهلية التقاضي أو من قام مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها أو بإعلانهما بالطرق المقررة وفقا لهذا القانون ".

([60])سعد، ابراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص154.

([61])ويقصد بالإجراء الذي يقطع مدة السقوط، هو ذلك العمل الذي يقوم به أحد الخصوم في الخصومة، قاصداً به تسييرها أي تعجيلها، على أن يكون عملاً إجرائياً صحيحاً، وأن يكون من مكونات الخصومة، وأن يكون صادراً من خصم في مواجهة خصم آخر، راجع هاشم، محمود، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص351.

([62])هندي، احمد، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص125.

([63])ابو الوفا، احمد، انقضاء الخصومة بغير حكم، مرجع سابق، ص52.

([64])والي، فتحي، الوسيط، مرجع سابق، ص529، سعد، ابراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص156.

فيها وأن يكون صحيحاً، لكي يؤكد نية السير في الخصومة وينفي شبهة الإهمال[65]. فالإجراء القاطع للسقوط والذي يعتبر بمثابة تعجيل لا تقع صوره تحت حصر[66].

ويتفق الفقه[67] على أن الإجراء الذي يقطع مدة السقوط يجب أن تتوافر فيه شروط معينة هي كالاتي:

أ ـ أن يكون من إجراءات التقاضي؛ كالأعمال التي تتعلق بتبادل المذكرات أو بتنفيذ قرارات التحقيق الصادرة بالدعوى أو بتقديم طلبات تحقيق إلى المحكمة أو بتعيين جلسة للمرافعة[68]وتفريعاً على ذلك لا يقطع مدة السقوط الإجراءات التي لا يمكن اعتبارها قانوناً من إجراءات الخصومة ولو كانت إجراءات قانونية في ذاتها كالإجراءات المتعلقة بتغيير حالة الخصم أو عزله من الوظيفة المتصف بها، ولا بالأعمال غير القضائية كالإنذارات والرسائل ومفاوضات الصلح[69].

ب ـ أن يكون الإجراء صحيحاً، أي أن يكون صحيحاً في ذاته، وثابتاً خطياً وله تاريخ صحيح[70]. فإذا كان الإجراء باطلاً فلا ينتج أثره القانوني، أو أن يصبح صحيحاً لعدم التمسك ببطلانه في الوقت المناسب، فإذا كان الإجراء باطلاً فإنه لا يحول دون سقوط الخصومة، فلا يترتب عليه قطع مدة السقوط[71]. وإذا كان بطلان الإجراء مما يزول بحضور الخصم وسقط حق التمسك به، اعتبر صحيحاً ومنتجاً أثره في قطع مدة السقوط. وإذا أشتمل الإعلان المقصود به تعجيل الدعوى تكليفاً بالحضور أمام محكمة غير مختصة عد مع ذلك قاطعاً لمدة السقوط[72].

ج ـ أن يتعلق الإجراء بالخصومة المطلوب الحكم بسقوطها. ومقصوداً به استئناف السير فيها، فيجب أن يكون مقصوداً من الإجراء السير نحو الفصل في الخصومة. كالطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بوقف الدعوى، وكتبادل المستندات بين الخصوم، فلا يقطع مدة السقوط ما يتخذ من إجراءات في دعوى أخرى ولو كان بين الدعويين ارتباط[73].

([65])سيف، رمزي، قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص294، النمر، امينة، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص516، صاوي، احمد السيد، الوسيط، مرجع سابق، ص742، ابو الوفا، احمد، انقضاء الخصومة بغير حكم، مرجع سابق، ص53، هندي، احمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص315.

([66])هندي، احمد، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص127.

([67])الشرفي، ابراهيم، مرجع سابق، ص311، القعيطي، علي، مرجع سابق، ص182، الشرعبي، سعيد خالد، الموجز، مرجع سابق، ص501، هاشم، محمود، قانون القضاء المدني، ج2، مرجع سابق، ص351، صاوي، احمد السيد، الوسيط، مرجع سابق، ص742، ابو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص587، أحمد مسلم، أصول المرافعات، مرجع سابق، ص545.

([68])تمييز لبناني في 16/ 11/ 1953، رقم 96، مجموعة باز، الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز، المجموعة الأولى، ص 176، مشار اليه لدى هندي، احمد، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص147. وأردف هذا الحكم موضحاً أن " أي طلب خلاف هذه الطلبات يقدم إلى المحكمة وإن كان يمكن أن يستنتج منه عدم تنازل المستأنف عن دعواه إلا أنه لا يزيل الإهمال الذي لازم موقف المستأنف تجاه دعواه . فهذا الاهمال لا يمكن أن يزول ألا بعمل قضائي تكون نتيجته إعادة الدعوى إلى سيرها القانوني"

([69])صاوي، احمد السيد، الوسيط، مرجع سابق، ص742، النمر، امينة، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص513.

([70])الحكم الصادر من محكمة استئناف البقاع اللبنانية، في 10/ 5/ 1957، قرار رقم 90، مجلة المحامي، السنة 22، 1957، القسم الأول اجتهادات المحاكم اللبنانية، ص415، مشار اليه لدى هندي، احمد، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص145، حيث ذهب إلى أنه لا يعتد بزعم المدعي القيام بالمراجعات الشفاهية لدى موظف قلم المحكمة ولا استماع هؤلاء الموظفين أو ستماع القاضي العقاري حول المسألة لأن معاملات الدعوى التي يؤخذ بهم لتجديد مهلة السقوط هي فقط المعاملات الثابتة خطياً والتي لها تاريخ صحيح.

([71])الجبلي، نجيب، مرجع سابق، ص548. الشرعبي، سعيد خالد، الموجز، مرجع سابق، ص501.

([72])ابو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص594.

([73])الشرفي، ابراهيم، مرجع سابق، ص311، هندي، احمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص315.

فلا تقطع مدة السقوط ما يتبادله الخصوم من مراسلات أو انذارات أو تنبيهات، أو طلب الإعفاء من الرسوم، أو مفاوضات الصلح[74]، أو أي إجراء لموالاة دعوى أخرى بين الخصوم ولو كانت مرتبطة بالخصومة المطلوب سقوطها[75]. لأن هذه الإجراءات ليست من إجراءات الخصومة المطلوب الحكم بسقوطها، كما أنه ليس من شأنها استئناف السير فيها. وكذلك إقامة دعوى مستعجلة أمام قاضي الأمور المستعجلة بطلب تعيين حارس قضائي على العين المتنازع على ملكيتها لا تقطع مدة سقوط دعوى الملكية ـ القائمة بين نفس الخصوم، لأن الدعوى المستعجلة ـ فضلاً عن أنها لا تعد من إجراءات الخصومة الأصلية ـ لا يقصد بها السير نحو الفصل فيها[76].

د ـ أن يكون الإجراء صادراً من أحد الخصوم وموجهاً للخصم الآخر[77]، فلا تقطع مدة السقوط التعجيلات التي يقوم بها قلم الكتاب أحياناً لتعجيل القضايا الموقوفة[78]. لأن عبء تعجيل الدعوى الموقوفة يقع على عاتق المدعي، ومن ثم إذا لم تعجل الدعوى فإن الخصومة تسقط إذا فاتت مدة السقوط من تاريخ انتهاء مدة الوقف. ولكن قد يحدث أن يقوم القلم بتعجيل الدعوى ادارياً، باعتبار أنه مادام الخصوم قد رفعوا دعواهم إلى القضاء فقد صار من شأن القاضي تسيير الدعوى واداء واجبه فيها، فما أثر مثل هذا التعجيل إن تم، هل يقطع مدة السقوط؟

ذهب الفقه[79] والقضاء[80] على أن الاجراء الذي يقطع مدة السقوط يجب أن يصدر عن أحد الخصوم مما يكون جزء من الخصومة ومرتبطاً بها كل الارتباط. وقلم الكتاب لا يعتبر خصماً في الدعوى، وما يصدر عنه من عمل (تحريك الدعوى) يعد عملاً إدارياً محضاً لا يؤثر في المدة اللازمة للسقوط، ولا يقطعها. لأنه لا يدل على نشاط الخصوم ولا ينفي تقصيرهم ولا يدفع تهمة الاهمال عن المدعي.

والملاحظ أن المقنن في كل من اليمن ومصر والكويت لا يزال يلصق سقوط الخصومة بفعل المدعي أو امتناعه لعدم موالاته لإجراءات السير فيها، قاصرا واجب بذل الهمة عليه وحده ومتصوراً أن السقوط عقاباً خاصاً له، خلافاً لنظام سقوط الخصومة في نظر المقنن اللبناني الذي وضع لحث الخصوم جميعاً على بذل الهمة والنشاط في تسيير دعواهم،

---

(74)أن مجرد المكاتبة في موضوع صلح لم يتم ولم تستوف اسسه لا تعتبر قاطعه لمدة سقوط الخصومة. كذلك فإن مجرد إبراز عقد صلح عرفي مدعي بحصوله لا تأثير له على مدة سقوط الخصومة لأنه ليس من أعمال المرافعات، هندي، احمد، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص147.

(75)سيف، رمزي، قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص294.

(76)ابو الوفا، احمد، انقضاء الخصومة بغير حكم، مرجع سابق، ص58.

(77)على هذا الاساس اعتبرت إجراءات صحيحة قاطعة لمهلة السقوط: جميع الطلبات أو الاستدعاءات المقدمة من الخصوم في المحاكمات حتى ولو لم يتم تبليغها، تعيين جلسة للمرافعة، قيد الدعوى في الجدول أو إعادة قيدها فيه، طلب إعلان الأوراق، تنازل الخصم عن أحد إجراءات المحاكمة أو رجوعه عن التنازل غير المقترن بالقبول، وفاء المدعى عليه جزءاً من الدين المطالب به في الدعوى، إبلاغ التغيير الحاصل في مركز أحد الخصوم والمتمثل في وفاته أو فقد أهليته للتقاضي أو زوال صفة من يمثله، طلب استئناف السير بالمحاكمة بعد انقطاعه، أنظر أحكام القضاء اللبناني على كل هذه الامثلة، لدى عيد، ادوار، موسوعة المرافعات، ج4،المنشورات الحقوقية، بيروت، 1986م، ص105وما بعدها. مشار اليه لدى هندي، احمد، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص133، فكل هذه أعمال إجرائية تقطع السقوط لأنها تتم من خصم في مواجهة خصم آخر، بهدف تعجيل سير الخصومة الراكدة وتعتبر من ضمن إجراءات الخصومة. ولكن يجب أن تكون صحيحة في ذاتها، وثابته خطياً ولها تاريخ صحيح.

(78)هندي، احمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص315، صاوي، احمد السيد، الوسيط، مرجع سابق، ص742، عمر، نبيل اسماعيل، الوسيط في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص543.

(79)هندي، احمد، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص133، سيف، رمزي، قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص296، هاشم، محمود، قانون القضاء المدني، ج2، مرجع سابق، ص352.

(80)الطعن رقم (59408)، الجلسة المنعقدة بتاريخ 30/ 6/ 2018م، الصادر عن الدائرة المدنية بالمحكمة العليا اليمنية الذي ورد ضمن اسبابه: " لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون، فإن الدائرة بعد الرجوع إلى الأوراق مشتملات الملف وجدت ان أسباب الانقطاع لا ترتب آثارها إلا إذا حدث السبب على قضية قائمة في إجراءاتها أمام المحكمة، وقرار الاستبعاد ليس إجراء من إجراءات المحاكمة، ومن ثم فإن مدة السقوط في الاستبعاد تظل سارية لا يقطعها إلا ما قرره القانون بتحريك السير في إجراءات المحاكمة من قبل الخصم صاحب المصلحة في ذلك وهو مؤرث الطاعنين أو هم انفسهم، وعليه فإن ما ورد في أسباب الطعن لا تأثير فيها على الحكم المطعون فيه ".

حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية بالحكم في موضوعها، وعلى أن بذل الهمة أو العناية في تسيير الدعوى واجب عليهم جميعاً، فإذا اهملوا هذا الواجب تسقط الخصومة عقاباً للخصوم جميعاً، جزاء لهم على إهمالهم وعدم بذلهم النشاط المعتاد والهمة المطلوبة، وتحقيقا للصالح العام حتى لا تتأبد القضايا أمام المحاكم[81].

والباحث يتفق مع الفقه الذي يرى سلامة ودقة مسلك المقنن اللبناني في الأساس الذي بنى عليه نظام سقوط الخصومة، وفي المقابل عدم دقة مسلك كل من المقنن اليمني والمصري والكويتي، الذي لايزال يلصق السقوط بفعل المدعي أو امتناعه، قاصراً بذل الهمة عليه وحده. وعلى أن السقوط جزاء على إهمال المدعي بالذات هو أمر لا نرى صوابه.

المبحث الثالث

التمسك بسقوط الخصومة

إذا ما تحققت المحكمة من توافر شروط سقوط الخصومة، فيجب عليها أن تقضي به متى تمسك به الخصم صاحب المصلحة، فلا يكون لها سلطة تقديرية في هذا المجال[82]. ونحاول التعرف على من له حق التمسك بسقوط الخصومة، هل هو المدعى عليه فقط، أم المدعي كذلك؟ وهل التمسك بالسقوط بطلب فقط أم بدفع كذلك؟

أولاً: من له الحق في التمسك بسقوط الخصومة:

أ ـ المدعى عليه ومن في حكمه:

للمدعى عليه ومن في حكمه التمسك بسقوط الخصومة في جميع الأحوال، حتى لو كان ركود القضية راجعاً اليه[83]، وكذلك يتمسك بالسقوط من في حكم المدعى عليه، أي كل الأشخاص المطالبون بأمر ما في الخصومة، ومن مصلحتهم توقيع هذا الجزاء على المدعي، والتخلص ولو مؤقتاً من هذه الدعوى. فلورثة المدعى عليه ولدائنيه التمسك بالسقوط نيابة عنه[84].

ويملك طلب اسقاط الخصومة أيضاً كل من تدخل فيها منضماً إلى المدعى عليه[85]، وكل من يختصم فيها بناء على طلب المدعى عليه باعتباره ضامناً له، وكل من تدخله المحكمة في الدعوى ـ من تلقاء نفسها ـ خشية أن يضار من قيامها، بشرط ألا تكون له صفة المدعى، وكل من أدخله المدعي ضامناً له، وكل من تدخل تدخلاً اختصامياً للمطالبة بذات الحق المدعى به لأنه في حكم المدعى عليه بالنسبة للمدعي الأصلي[86].

---

(81)هندي، احمد، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص67.

(82)هاشم، محمود، قانون القضاء المدني، ج2، مرجع سابق، ص352.

(83)هندي، احمد، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص67، سيف، رمزي، قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص296، هاشم، محمود، قانون القضاء المدني، ج2، مرجع سابق، ص352، الشرفي، ابراهيم، مرجع سابق، ص312، صادق العري، مرجع سابق، ص338.

(84)النمر، امينة، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص519.

(85)جميعي، عبد الباسط و إبراهيم، محمد محمود، مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص528.

(86)ابو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص596.

ويجوز للمتدخل في كافة هذه الصور أن يطلب أسقاط الخصومة ولو لم يتمسك به المدعى عليه نفسه ولو كان تدخله انضمامياً لأنه يرمي بهذا الطلب إلى الدفاع عن مصالح المدعى عليه الأصلي.[87].

وجدير بالإشارة أن المتدخل الاختصامي يعتبر في مركز المدعي، ومن ثم يجب أن تتوافر شروط سقوط الخصومة بالنسبة له أيضاً حتى يتمكن المدعى عليه من التمسك بالسقوط في مواجهته[88].

ب ـ المدعي:

هل للمدعي التمسك بسقوط الخصومة؟

يذهب الفقه[89]السائد إلى القول بأن المدعى عليه فقط هو الذي يتمسك بسقوط الخصومة، وأنه لا يجوز للمدعي أن يتمسك بذلك. فطلب السقوط لا يقبل إلا ممن كان مدعى عليه في الدعوى. لأنه ليس للمدعي أن يطلب السقوط لإجراءات قام هو بها وتسبب هو في إسقاطها إنما له التنازل عن الخصومة. لأن سقوط الخصومة إنما يحصل في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه، ففيه معنى العقوبة للمدعي على إهماله، فلا يتأتى أن يستفيد المدعي من نظام الغرض منه مجازاته على إهماله.

والمدعي إذا أراد التخلص من الخصومة فعليه اتباع طريق الترك، وأنه إذا كان المقنن (في لبنان) قد أعطى لكل من الخصوم أو لكل ذي مصلحة من الخصوم (في مصر والكويت) أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة، فإن المقصود بكل ذي مصلحة من الخصوم، المدعى عليه ومن في حكمه[90].

في المقابل يرى بعض الفقه[91] أنه يجوز لأي خصم في الدعوى أن يتمسك بسقوط الخصومة، وعلى ذلك يجوز للمدعي أن يطلب سقوط الخصومة، وبرروا رأيهم بالآتي:

1ـ إذا كان المقنن قد جعل التنازل عن الخصومة منوطاً بقبول المدعى عليه، فهدفه من ذلك حمايته، إذ قد يكون من مصلحته حسم النزاع القائم بغير إبطاء، أما إذا انقضت المدة المسقطة للخصومة فلا تكون هناك مصلحة لأحد من الخصوم جديرة بالاعتبار، ويستوي في ذلك كل من المدعي والمدعى عليه، وتكون المصلحة التي يحميها القانون للمدعى عليه، هي مصلحته في اسقاط الخصومة لا الابقاء عليها، ولذلك فانقضاء مدة السقوط تؤدي إلى زول حماية المقنن عنه، كما أنه إذا كان سقوط الخصومة قد نظم أصلاً لرعاية المدعى عليه، فليس معنى ذلك حرمان المدعي من طلبه إذا كان لا يستطيع تركها لتعنت المدعى عليه، فمن الواجب أن يمكن المدعي من اسقاط خصومته كلما كانت له مصلحة قانونية في انقضائها ولم تكن له وسيلة أخرى إلى ذلك، وإلا أدى ذلك إلى تأبيد الخصومة نتيجة

([87])ابو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص596، مليجي، احمد، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج3، ط3، 2002م، ص365.

([88])سعد، ابراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص161.

([89])سيف، رمزي، قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص295، صاوي، احمد السيد، الوسيط، مرجع سابق، ص743، سعد، ابراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص158.

([90])أحمد مسلم، أصول المرافعات، مرجع سابق، ص545، هاشم، محمود، قانون القضاء المدني، ج2، مرجع سابق، ص352، والي، فتحي، قانون القضاء المدني الكويتي، مرجع سابق، ص352.

([91])ابو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص599، محمد حامد فهمي، المرافعات، مرجع سابق، ص565، هامش رقم(1)، هندي، احمد، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص73، على أنه إذا لم يبد المدعى عليه طلبات موضوعية في الدعوى فإنه يجوز الحكم بسقوط الخصومة بناء على طلب المدعي، إذا كان له مصلحة في ذلك، جميعي، إبراهيم، عبد الباسط، محمد محمود، مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص529.

لتعنت المدعى عليه، كما أنه إذا كان المقنن قد أجاز للمدعي التنازل عن خصومته بتركها، وهذا لا يعد في حد ذاته دليلاً على خطئه موجباً للمسئولية، فإنه يجب أن يكون ذلك أيضاً شأن التنازل الضمني عنها المستفاد من عدم السير فيها.

2. لم يرد في نصوص القانون المتعلقة بسقوط الخصومة، ما يمنع المدعي صراحة أو ضمناً من طلبه، ومن ثم لا يكون هناك ما يدعو إلى حرمانه منه.

3. أن النص الذي يعالج هذه المسألة صريح في هذا الشأن، فالمقنن في كل من (مصر والكويت) يعطي هذا الحق صراحة " لكل ذي مصلحة من الخصوم"، والمقنن اللبناني أكثر وضوحاً إذ يعطي هذا الحق "لكل من الخصوم"، وحيث تكون النصوص صريحة جلية واضحة فلا محل للجري وراء البحث عن حكمة التشريع والغرض منه[92].

والباحث يرجح الرأي الثاني الذي يرى أنه يجوز لأي خصم في الدعوى أن يتمسك بسقوط الخصومة، وعلى ذلك يجوز للمدعي أن يطلب سقوط الخصومة، وهو يتفق مع ما قرره القانون اللبناني وفقاً (للمادة/509) أصول محاكمات مدنية، وذلك لما سبق أن اشرنا إليه بأن نظام السقوط في القانون، ينبني على أساس فكرة عقاب الخصوم جميعاً لعدم بذلهم الهمة المطلوبة، وتحقيق الصالح العام بالتخلص من القضايا الراكدة. فهو جزاء لعدم همة الخصوم جميعاً، يستوي في ذلك المدعي والمدعى عليه. ولم يعد جزاء على تقصير المدعي وحده.

ولذا نقترح على المقنن اليمني تعديل نص (المادة /215) مرافعات أسوة بالتشريعات المقارنة، على أن يكون نصها المقترح (لكل من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سته أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي".

ثانياً: كيفية التمسك بسقوط الخصومة:

تنص (المادة /215) مرافعات يمني على أنه: " ...ويتقرر السقوط بحكم بناء على طلب من الخصم موجه لجميع المدعين أو المستأنفين بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى أو في مواجهتهم في الجلسة عند استئناف السير في الدعوى بعد انقضاء ميعاد سقوط الخصومة فيها ". وتقابلها (المادة/136) مرافعات مصري[93]، (المادة/96) مرافعات كويتي وهي مطابق للنص المصري، (المادة/511) أصول محاكمات مدنية لبناني[94].

يتضح من هذه النصوص أن التمسك بسقوط الخصومة في القوانين محل المقارنة يمكن أن يتم بطلب أو في صورة دفع، ويتم تقديم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، وإذا عجلت الخصومة بعد انقضاء مدة السقوط يتم التمسك

---

(92)هندي، احمد، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص73.

(93)والتي تنص على أنه: " يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من هذا القانون.

(94)والتي تنص على أنه: " يقدم الطلب بسقوط المحاكمة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى، باستدعاء يبلغ إلى الخصم أو بدفع يدلي به بوجه الخصم الذي يقوم بأي إجراء للسير في المحاكمة بعد انقضاء السنتين. يجب تقديم= =الاستدعاء أو التمسك بالدفع بسقوط المحاكمة، تحت طائلة عدم القبول، قبل الادلاء بأي طلب أو دفع أو دفاع أو القيام بأي إجراء يتعلق بالمحاكمة ".

بالسقوط عن طريق دفع بإسقاطها أمام المحكمة التي تنظرها بخلاف المقنن اليمني الذي قصر وسيلة التمسك بسقوط الخصومة على الطلب دون الدفع وبيان هذين الطريقين في الآتي[95]:

أ- التمسك بسقوط الخصومة في صورة طلب:

بعد فوات مدة السقوط يمكن طلب سقوط الخصومة. ويقدم طلب السقوط إلى المحكمة المقامة أمامها الخصومة المطلوب إسقاطها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، أي بعريضة ويعلن بها الخصم الآخر[96]. ويجب أن يقدم هذا الطلب بعد انقضاء مدة السقوط، ومع ذلك إذا أقيمت دعوى اسقاط الخصومة قبل أوانها، فإنها تكون مقبولة إذا أنقضت مدة السقوط أثناء سير الدعوى بشرط ألا يكون المدعي قد عجل دعواه الأصلية قبل أن تكتمل هذه المدة[97].

وهو ما قضت به المحكمة العليا اليمنية مقررة بأن القانون اشترط لسقوط الخصومة أن يكون بناء على طلب من الخصم[98]موجه لجميع المدعيين أو المستأنفين، وحيث لم تتبع المحكمة في إجراءاتها ما نصت عليه (المادة /215) مرافعات فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه [99]

ويقدم طلب الأسقاط إلى المحكمة التي أقيمت أمامها هذه الخصومة، سواء أكانت محكمة ابتدائية أم محكمة الاستئناف، فهذا يعتبر تطبيقاً لقاعدة " الفرع يتبع الأصل"[100]. فطلب السقوط إنما يتفرع عن الخصومة الأصلية ويتعلق بها فيكون جزء غير منفصل عنها، ولذلك يجب ألا يتصور أن الدعوى بسقوط الخصومة دعوى أصلية يراعي فيه اختيار المحكمة المختصة بها قواعد الاختصاص النوعي أو المحلي أو قواعد تقدير الدعاوى، أو أنه من الواجب تقديمها أولاً لمحكمة الدرجة الأولى حتى تستوفي اختصاصها[101].

وإذا كان المتمسك بالسقوط هو المدعى عليه ـ كالمعتاد ـ فإن طلب السقوط (أو الدفع به) يجب أن يوجه إلى المدعي. فإذا وُجه إلى مدعى عليه آخر فلا يقبل، لأنه ليست له صفة. أما إذا كان الخصم المتمسك بالسقوط هو المدعي ـ كما يحدث بعض الاحيان ـ فإن السقوط يجب أن يوجه إلى المدعى عليه. فإذا وُجه إلى مدعي آخر فلا يقبل[102].

([95])الجبلي، نجيب، مرجع سابق، ص 549، الحجار، حلمي محمد، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص172، عمر، نبيل اسماعيل، قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص417، النمر، امينة، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص521، سعد، ابراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص157، سيف، رمزي، قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص295، الشرفي، ابراهيم، مرجع سابق، ص312.

([96])كركبي، مروان، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص128.

([97])ابو الوفا، احمد، انقضاء الخصومة بغير حكم، مرجع سابق، ص78.

([98])طعن مدني رقم (26146) لسنة 1426هـ جلسة 28/ 11/ 2006، مجموعة القواعد القانونية والمبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية، العدد (10)، 2007، ص44.

([99])طعن مدني رقم (31037) لسنة 1428هـ جلسة 11/ 6/ 2008، مجموعة القواعد القانونية والمبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية، العدد (13)، ص156، والذي جاء من ضمن أسبابه: " فإنه لما كان الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فيما قضى به من سقوط الخصومة لعدم سبق ذلك بطلب من المستأنف ضده لما كان ذلك وكانت المادة (215) مرافعات قد اشترطت للحكم بسقوط الخصومة أن يكون بناءً على طلب من الخصم موجه لجميع المدعيين أو المستأنفين بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى أو في مواجهتهم في الجلسة عند استئناف السير في الدعوى بعد انقضاء ميعاد سقوط الخصومة فيه، وحيث لم تتبع المحكمة في إجراءاتها ما نصت عليه المادة السالفة فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يتعين نقضه والإعادة للفصل في القضية من جديد طبقاً للإجراءات القانونية المقررة ".

([100])النمر، امينة، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص521، هندي، احمد، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص80.

([101])ابو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص609.

([102])هندي، احمد، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص86، 78.

ويصح طلب الإسقاط بوجه الخصم فاقد الأهلية أو ناقصها سواء كان ماثلاً في المحاكمة من ينوب عنه قانوناً، كالوصي أو القيم، أم لم يكن، إذ لا يتضررون من ذلك ما دام التقادم ـ الذي يمس الحق ـ لا يسري على حقهم في هذه الحالة بل يقف حتى بلغوهم سن الرشد[103].

وهكذا يجب تقديم طلب إسقاط الخصومة إلى المحكمة التي نظرت الدعوى المطلوب أسقاط خصومتها ولو كانت هي محكمة الاستئناف، فلا يعد ذلك مخالفة لقاعدة التقاضي على درجتين ولا لقاعدة حظر تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف، وإنما يعد ذلك دفعاً شكلياً بسقوط الخصومة يأخذ صورة طلب أصلي[104].

ب ـ التمسك بالسقوط في صورة دفع:

إذا عجل المدعي الخصومة بعد مضي مدة السقوط، كان للخصم الآخر(المدعى عليه) أن يدفع بسقوط الخصومة أمام المحكمة. ويخضع هذا الدفع لقواعد الدفوع الشكلية التي لا تتعلق بالنظام العام[105]. ومن ثم يجب ابداؤه قبل الكلام في الموضوع والا سقط الحق فيه. كما يجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً[106].

وعلى ذلك يجب أن يقدم الدفع بالسقوط قبل الإدلاء بأي طلب أو دفع أو دفاع أو القيام بأي إجراء يتعلق بالمحاكمة وإلا كان الدفع غير مقبول وهذ ما نصت عليه صراحة (المادة /511) أصول محاكمات مدنية لبناني[107]، أما المقنن المصري والكويتي، فلم يصرح بذلك، وإنما تكلم عن دفع دون إفصاح عن طبيعة هذا الدفع، وكذلك المقنن اليمني لم يصرح بذلك في (المادة/215) مرافعات بل ولم يصرح بإمكان تقديمه كدفع، بل قصر وسيلة التمسك بسقوط الخصومة على الطلب دون الدفع.

والدفع بسقوط الخصومة يجب أن يُبدى أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى. فإذا كانت منظورة أمام محكمة الاستئناف وجب تقديمه إليها، ويجوز الادلاء بهذا الدفع كتابة أو شفهياً في جلسة المحاكمة[108].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القاهرة الابتدائية صراحة، بأن الدفع بسقوط الخصومة هو دفع اجرائي يجب إبداؤه قبل الكلام في الموضوع[109].

وكذلك قضت محكمة استئناف الاسكندرية، بأن التكلم في الموضوع يتنافى حتماً مع التمسك بسقوط الخصومة لأنه يعد قبولاً بقيام الخصومة، فضلاً عن أنه يعتبر في ذاته قطعا لمدة السقوط إذا تم في مواجهة الخصم الآخر، وتقديم

([103])عيد، ادوار، موسوعة المرافعات،ج4، مرجع سابق، ص126. مشار اليه لدى هندي، احمد، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص87.

([104])صاوي، احمد السيد، الوسيط، مرجع سابق، ص744، سعد، ابراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ج2، ص158، وهامش رقم (99)، نقض مدني مصري 28 يونيه 1997 الطعن رقم 5090 لسنة 66ق، نقض مدني مصري 19 أبريل 1953 المحاماة 35 ص261، مشار إليه لدى، صاوي، احمد السيد، الوسيط، مرجع سابق، ص744.

([105])والي، فتحي، الوسيط، مرجع سابق، ص532، صاوي، احمد السيد، الوسيط، مرجع سابق، ص744، الشرفي، ابراهيم، مرجع سابق، ص312، الشرعبي، سعيد خالد، الموجز، مرجع سابق، ص502، الجبلي، نجيب، مرجع سابق، ص549، ابو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص610.

([106])سعد، ابراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص157.

([107])والتي تنص على أن: " ..التمسك بالدفع بسقوط المحاكمة، تحت طائلة عدم القبول، قبل الادلاء بأي طلب أو دفع أو دفاع أو القيام بأي إجراء يتعلق بالمحاكمة ".

([108])الحجار، حلمي محمد، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص172، استئناف بيروت الأولى رقم 99 تاريخ 16/ 10/ 1971، وتعليق انطوان معربس، العدل 1972، ص205، مشار اليه لدى الحجار، حلمي محمد، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص172.

([109])حكم محكمة القاهرة الابتدائية في 7/ 2/ 1970، مدونة الفقه والقضاء والتشريع، ج4، الخصومة، ص33 انقطاع، مشار اليه لدى هندي، احمد، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص84.

المذكرة بالدفاع الموضوعي يعد إجراء صحيحاً من إجراءات المرافعات ويعد إجابة عن الدعوى يسقط به حق إبداء الدفع بالسقوط، كما أن أي إجراء يصدر من الخصم في مواجهة خصمه يعتبر إجراء له شأنه، فإذا تناول فيه الخصم موضوع الدعوى دون إبداء دفع ما بالسقوط يكون هذا الإجراء بمثابة إجابة منه عن الدعوى ويعتبر تنازلاً عن دفوعه بالسقوط[110].

وجدير بالإشارة أنه يشترط في الخصم الذي يتم التمسك بالسقوط في مواجهته، أن يكون خصماً في الدعوى وقت توقف إجراءاتها، ويستوي أن يكون مدعياً أو مدعى عليه ، طاعناً أم مطعوناً ضده، فلا يقبل توجيه السقوط إلى من لم يكن خصماً في الدعوى أمام محكمة أول درجة أو محكمة الدرجة الثانية[111].

إذاً إسقاط الخصومة يثار في مواجهة الخصم الآخر ـ الذي يستفيد من استمرار الخصومة ـ سواء كان مدعي أو مدعى عليه أو من في حكمهما. ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في وجه الخصم الآخر حتى ولو كان فاقد الأهلية أو ناقصها. كما أوضحه كل من المقنن المصري واللبناني بتأكيده على أن مدة السقوط تسري في حق جميع الأشخاص[112].

فالسقوط يسري على كل الأشخاص على السواء، خلافاً لأجل التقادم الذي يقف بالنسبة لعديمي الأهلية؛ نظراً لأن السقوط لا يذهب الحق، وإنما يمحو إجراءات الخصومة فقط، وتفادياً لطول مكوث الخصومات معلقة أمام المحاكم[113]. على أن ذلك لا يخل بحق ناقص الأهلية في الرجوع على النائبين عنهم بالتعويض بسبب اهمالهم في موالاة الدعوى مما أدى إلى سقوطها[114].

ويجوز التمسك بالسقوط تجاه المتدخل إذا قدم طلبات مستقلة في الدعوى، أي المتدخل الاختصامي. أما إذا تم التدخل لتأييد طلبات أحد الخصوم ـ أي تدخل تبعي ـ فيتم التمسك بالسقوط هنا في مواجهة الخصم الأصلي. وإذا أدخل الخصم ضامناً له في الخصومة، فيتم التمسك بالسقوط تجاه الخصم وحده، لا سيما إذا كان الضامن لم يتخذ صفة الخصم بل نازع في أمر الضمان، أما إذا أدمج طلب الإدخال لأجل الضمان مع الدعوى الأصلية بحيث أصبحا مرتبطين برابطة لا تقبل التجزئة، وأصبح الضامن في مركز الخصم نفسه، فيتم التمسك بالسقوط عندئذ تجاه كل من الخصم الأصلي والضامن[115].

التمسك بالسقوط إذا تعدد الخصوم:

يجب التفرقة في هذا الصدد بين حالة تعدد المدعيين وحالة تعدد المدعى عليهم كالآتي:

1ـ تعدد المدعيين أو المستأنفين:

([110])استئناف الاسكندرية في 24 نوفمبر 1955 المحاماة 37 ص491. مشار اليه لدى ابو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص612.

([111])ابو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص601.

([112])تنص (المادة /139) مرافعات مصري على أنه: " تسرى المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها ". وتقابلها (المادة /516) أصول محاكمات لبناني.

([113])العشماوي، محمد وعبد الوهاب، (1958م): قواعد المرافعات في التشريع المصري، ج2، مكتبة الآداب، ، ص398، مشار اليه لدى هندي، احمد، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص87.

([114])سيف، رمزي، قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص293، صاوي، احمد السيد، الوسيط، مرجع سابق، ص743.

([115])هندي، احمد، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص88.

إذا تعدد المدعون أو المستأنفون ـ سواء كان التعدد إجبارياً أو اختيارياً ـ فإن طلب سقوط الخصومة أو الدفع بذلك يجب أن يقدم في مواجهة جميع المدعيين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول، وتحكم المحكمة بعدم القبول من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم[116].

وهذا يعني أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها غير قابل للتجزئة، ولو كان موضوعها يقبل التجزئة وذلك في حالة تعدد المدعين، أو المستأنفين، أخذا بمبدأ عدم تجزئة الخصومة في السقوط، وهذا يؤدي إلى أن أي مدعي أو مستأنف قدم إجراء قاطعاً لمدة سقوط الخصومة فإن بقية المدعيين أو المستأنفين الآخرين يستفيدون منه لأن المدعى عليه لا يستطيع أن يختصم بعض الخصوم دون بعضهم[117]، وهذا ما نص عليه المقنن اليمني صراحة في (المادة /215) مرافعات، والمقنن المصري في (المادة/ 236) مرافعات، إذ جعل الخصومة غير قابلة للتجزئة فيما يتعلق بسقوطها حيث يتعدد المدعون أو المستأنفون، وذلك لأنه من غير السائغ سقوط الخصومة بالنسبة للبعض وبقائها بالنسبة للبعض الآخر[118]. وذلك ما نص عليه المقنن اللبناني أيضاً في (المادة /513) أصول محاكمات مدنية، ولكنه جعل الخصومة غير قابلة للتجزئة في جميع الأحوال سواء حيث يتعدد المدعون أو حيث يتعدد المدعى عليهم. لذلك إذا تعدد أشخاص أحد طرفي المحاكمة وقدم أحدهم أو بعضهم طلباً بإسقاط المحاكمة أو دفعاً بسقوطها فيفيد منه جميعهم، والهدف من هذه القاعدة حسن سير العدالة وعدم تجزئة المحاكمة، بحيث لا تسقط بالنسبة للبعض وتبقى بالنسبة للبعض الآخر[119].

2ـ حالة تعدد المدعى عليهم:

لم يتبن المقنن ـ في كل من اليمن ومصر والكويت ـ قاعدة عدم تجزئة سقوط الخصومة في هذه الحالة ومع ذلك، ذهب شراح القانون[120] والباحث يؤيده ـ إلى التمييز في هذا الصدد بين فرضين:

الفرض الأول: إذا كانت الخصومة تقبل التجزئة وتمسك أحد المدعى عليهم بالسقوط بما يؤدي إلى سقوط الخصومة بالنسبة له، فيحكم به لصالحه فقط دون أن يستفيد من ذلك الآخرون. وانها تظل قائمة بالنسبة للآخرين. وهذا يعني أن الاجراء الذي يتخذه المدعي في مواجهة أحد المدعى عليهم والذي يقطع مدة السقوط بالنسبة لهذا الأخير، لا يمنع المدعى عليهم الباقيين من التمسك بالسقوط مادامت شروطه قد توافرت بالنسبة لهم. فتسقط الخصومة بالنسبة لهم وتظل قائمة بالنسبة للمدعي عليه الذي اتخذ الاجراء في مواجهته.

---

(116)ابو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص602، والي، فتحي الوسيط، مرجع سابق، ص532، الشرعبي، سعيد خالد، الموجز، مرجع سابق، ص503.

(117)سيف، رمزي، قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص297، الشرعبي، سعيد خالد، الموجز، مرجع سابق، ص503.

(118)محمود، أحمد سيد احمد، نحو نظرية للامتداد الإجرائي في قانون المرافعات، الرسالة السابقة، ص409.

(119)الحجار، حلمي محمد، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص181.

(120)سعد، ابراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص161، الشرعبي، سعيد خالد، الموجز، مرجع سابق، ص503، والي، فتحي، قانون القضاء المدني الكويتي، مرجع سابق، ص352، الشرفي، ابراهيم، مرجع سابق، ص312، راغب، وجدي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص671.

الفرض الثاني: إذا كان موضوع الخصومة لا يقبل التجزئة، أو كان تعدد الخصوم إجبارياً (حالة التعدد الحتمي)، مثل دعوى الشفعة، فإنه لا يمكن تجزئة السقوط في هذه الحالة. وتطبق فيها قاعدة عدم التجزئة، وتحكم المحكمة بسقوط الخصومة برمتها إذا تمسك أحد المدعى عليهم[121].

المبحث الرابع

أثر الحكم بسقوط الخصومة

متى توافرت شروط السقوط، وطلب من المحكمة الحكم بسقوط الخصومة، وجب عليها أن تقضي به، وليس لها سلطة تقديرية في هذا الصدد، فلا يجوز لها مثلاً أن تطلب من المدعى عليه أن يثبت ما يؤيد تنازل المدعي عن خصومته، أو أن تنسب اليه الاعذار لعدم موالاته اجراءاتها[122].

على أن ذلك لا يعني أن السقوط يتعلق بالنظام العام بحيث تسطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإنما يشترط للحكم به؛ أن يتمسك به الخصم الذي شرع السقوط لمصلحته[123].

وترتيباً على ذلك إذا لم يتمسك الخصوم بالسقوط فلا يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه حتى إذا توافرت شروط إعماله، فالقاضي ليس له أن يثير السقوط من تلقاء نفسه بصريح نص (المادة /215) مرافعات يمني، وكذلك (المادة /512) أصول محاكمات مدنية لبناني. أما المقنن المصري والكويتي فلم يصرح بذلك، وإنما تكلم عن دفع دون إفصاح عن طبيعة هذا الدفع، ومع ذلك اتجه الفقه[124] والقضاء[125] بأن الدفع بسقوط الخصومة إنما هو دفع إجرائي يجب إبداؤه قبل الكلام في الموضوع وإلا سقط الحق فيه.

ومن ثم يكون الحكم بالسقوط حكماً تقريرياً وليس حكماً منشئاً[126]، ويقبل الطعن فور صدوره لأن الخصومة تنتهي به. أما الحكم الصادر برفض طلب السقوط فهو حكم لا تنتهي به الخصومة ولا يجوز الطعن فيه الا بعد صدور الحكم في الموضوع[127]. ومتى حكم بسقوط الخصومة تحمل المدعي الاصلي جميع نفقات المحاكمة[128]

---

(121)هاشم، محمود، قانون القضاء المدني، ج2، مرجع سابق، ص355، راغب، وجدي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص671، مليجي، احمد، التعليق على قانون المرافعات، ج3، مرجع سابق، ص413، عبد العزيز، محمد كمال، مرجع سابق، ص 302.

(122)ابو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص614.

(123)صاوي، احمد السيد، الوسيط، مرجع سابق، ص743، والي، فتحي، قانون القضاء المدني الكويتي، مرجع سابق، ص352.

(124)والي، فتحي، الوسيط، مرجع سابق، ص532، صاوي، احمد السيد، الوسيط، مرجع سابق، ص744، الشرفي، ابراهيم، مرجع سابق، ص312، الشرعبي، سعيد خالد، الموجز، مرجع سابق، ص502، الجبلي، نجيب، مرجع سابق، ص549، ابو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص610، راغب، وجدي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص494.

(125)قضت محكمة القاهرة الابتدائية صراحة في 7/ 2/ 1970، بأن الدفع بسقوط الخصومة هو دفع إجرائي يحب إبداؤه قبل الكلام في الموضوع، محكمة القاهرة الابتدائية في 7/2/ 1970، مدونة الفقه والقضاء والتشريع ، ج4، انقطاع الخصومة ، ص33. مشار إليه لدى هندي، احمد، التمسك بسقوط الخصومة، مرجع سابق، ص84.

(126)سعد، ابراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص158، الشرعبي، سعيد خالد، الموجز، مرجع سابق، ص502، عكس ذلك: النفياوي، إبراهيم أمين، (1991م): مسؤولية الخصم عن الإجراءات، دراسة مقارنة في قانون المرافعات، ، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق بجامعة اسيوط، ص846، فيرى أن حكم المحكمة بالسقوط ليس تقريراً لحالة كانت موجودة قبل صدوره، لأن الخصومة تظل قائمة منتجة لآثارها، حتى لو تحققت شروط السقوط، ودليل ذلك أن تعجيل الخصومة بعد انقضاء الميعاد المحدد للسقوط يؤدي إلى معاودة الخصومة سيرها من جديد الا إذا رأى المدعى عليه التمسك بسقوطها.

(127)ابو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص615.

(128)المقصود بنفقات المحاكمة وفقاً (للمادة/257) مرافعات يمني: هي كل ما يثبت بوجه شرعي وقانوني أن الخصوم انفقوه في متابعة إجراءات الخصومة، ويدخل في ذلك، الرسوم القضائية واجور الخبراء ونفقات الشهود ونفقات اتخاذ الإجراءات التحفظية وأجرة من تنصبه المحكمة عن الخصم الغائب وأجرة المحامي بما تقرره

وفقاً(للمادة/517) أصول محاكمات مدنية لبناني[129]، وإذا حكم برفض دعوى السقوط تحمل مدعي السقوط مصاريفها[130].

ولا يعد نزول المدعي عن دعواه صراحة أو ضمنياً، بعدم السير فيها، خطأ موجباً لمسئوليته، فلا يلزم بتعويض الضرر الذي لحق خصمه من جراء رفعه للدعوى إلا إذا كان سيء النية، أي إذا كانت دعواه كيدية[131]وفقاً (للمادة/170) مرافعات يمني[132]،(المادة/188) مرافعات مصري[133]،

ويترتب على الحكم بسقوط الخصومة عدة آثار تختلف باختلاف المحكمة التي تنظر الخصومة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أثار الحكم بسقوط الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى:

تنص (المادة /137) مرافعات مصري على أنه: " يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها ". وتقابلها (المادة /101) مرافعات كويتي[134]، (المادة /514) أصول محاكمات مدنية لبناني[135]، أما المقنن اليمني لم يحدد بالنص صراحة الآثار المترتبة على الحكم بسقوط الخصومة.

يتضح من هذه النصوص أنه يترتب على الحكم بسقوط الخصومة، أمام محكمة الدرجة الأولى الآثار الآتية:

1- زوال إجراءات الخصومة، والآثار المترتبة على قيامها:

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة، زوالها بأثر رجعي، والغاء إجراءاتها بحيث تعتبر إجراءاتها كأن لم تكن، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى[136]. بمعنى انقضاء الخصومة إجرائياً بغير حكم في

المحكمة، ولكن لا يدخل في حساب النفقات التعويضات، ولا ما قضت به المحكمة على الخصوم من غرامات بسبب تعطيل الفصل في الدعوى، وعدم الامتثال لقرارات المحكمة وأوامرها باعتبار تلك الغرامات نوعاً من العقوبات.

(129)والتي تنص على أنه: " تكون نفقات المحاكمة التي قضي بسقوطها على من اقام الدعوى".

(130)ابو الوفا، احمد، انقضاء الخصومة بغير حكم، مرجع سابق، ص83، وكذلك كتابه نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص615.

(131)ابو الوفا، احمد، الإشارة السابقة.

(132)والتي تنص على أنه: " يجوز للمحكمة ان تحكم للخصم بناء على طلبه بغرامة على خصمه عن كل دعوى او دفاع يقصد به الكيد كما يجوز لها دون طلب ان تحكم على ذات الخصم لذات الاسباب بغرامة مناسبة للخزانة العامة وان تبين اسباب ذلك في حكمها ".

(133)والتي تنص على أنه: " يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد. ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه على الخصم الذى يتخذ إجراء أو يبدى طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بسوء نية".

(134)والتي تنص على أنه: " يترتب على الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضي المدة أو تركها زوال الاحكام الصادرة فيها بإجراء الاثبات والغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ولكنه لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى، ولا الاحكام القطعية الصادرة فيها ولا الاجراءات السابقة لتلك الاحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الايمان التي حلفوها. على أن هذا لا يمنع الخصوم من التمسك بإجراءات التحقيق واعمال الخبرة التي تمت، ما لم تكن باطلة في ذاتها ".

(135)والتي تنص على أنه: " يترتب على الحكم بسقوط المحاكمة سقوط جميع إجراءاتها بما في ذلك الاستحضار وسقوط الاحكام الصادرة فيها بإجراءات الاثبات. ولكنه لا يؤدي إلى سقوط الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن كما أنه لا يسقط الحق ولا الاحكام النهائية ولا الاجراءات المبنية عليها هذه الاحكام أو الاقرارات الصادرة عن الخصوم والايمان التي حلفوها. وللخصوم أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت مالم تكن باطلة في ذاتها ".

(136)سيف، رمزي، قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص300، أحمد مسلم، أصول المرافعات، مرجع سابق، ص547، سعد، ابراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص162، الحجار، حلمي محمد، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص181، الشرفي، ابراهيم، مرجع سابق، ص313، الشرعبي، سعيد خالد، الموجز، مرجع سابق، ص503، صادق العري، مرجع سابق، ص339، على القعيطي، الوجيز في شرح قانون المرافعات اليمني، مرجع سابق، ص183.

موضوعها[137]. وقد أحسن المقنن الكويتي بإيراد نصاً واضحاً بتقريره هذا المعنى، والذي ساوى بين جميع حالات الانقضاء الاجرائي للخصومة بغير حكم في الموضوع (السقوط، الترك، الانقضاء) وفقاً (للمادة /101) مرافعات، والتي عبرت عن قاعدة عامة تنطبق على كافة حالات الانقضاء الإجرائي المبتسر للخصومة.

وعلى ذلك تزول المطالبة القضائية بكل أثارها الإجرائية، والموضوعية[138].

وهذا بخلاف القانون اللبناني الذي خرج على الأثر الشامل لسقوط الخصومة، وذلك بتضمنه قاعدة أعتبر بموجبها أن سقوط الخصومة لا يؤدي إلى سقوط الأثر المترتب على انقطاع مرور الزمن، بمعنى أن انقطاع مرور الزمن، كنتيجة لتقديم المطالبة القضائية لا يزول بالحكم بسقوط الخصومة[139] (المادة /514) أصول محاكمات مدنية لبناني. إلا أن سقوط الخصومة لا يحول دون إعادة رفع دعوى جديدة بنفس الحقوق، مادامت لم تسقط بسبب آخر كالتقادم مثلاً[140].

والملاحظ أن المقنن اليمني لم يحدد بالنص صراحة الآثار المترتبة على الحكم بسقوط الخصومة، كما فعلت التشريعات محل المقارنة. ومسلك المقنن اليمني كان محل نقد من الفقه[141]، ولذلك ينبغي على المقنن اليمني النص صراحة على الآثار المترتبة على سقوط الخصومة أسوة بالتشريعات محل المقارنة.

ومع ذلك فقد رأى المقنن ـ في كل من مصر والكويت ولبنان ـ لاعتبارات مختلفة، أن يستثني بعض الأعمال التي تظل سارية المفعول بالرغم من سقوط الخصومة التي اتخذت فيها. وذلك لما لتلك الأعمال من كيان ذاتي يجعلها بمثابة إجراءات مستقلة بذاتها، فيمكن الاستفادة بها في خصومة جديدة تجنباً لتكرار القيام بها وإعمالاً لمبدأ الاقتصاد في الخصومة[142]. وفي تقرير تلك الاستثناءات محافظة على الإجراءات من هذا الهدر الإجرائي والاقتصادي[143].

ويتضح من خلال النصوص السابقة أن الأعمال المستثناة من أثر سقوط الخصومة هي:

أ ـ الأحكام القطعية الصادرة في الخصومة[144]: ويقصد بها الأحكام التي تحسم بها المحكمة طلباً من طلبات الخصوم أو نقطة من نقاط النزاع فتستنفد ولايتها بشأنها[145]، سواء كانت صادرة في مسألة موضوعية، كالحكم بمسئولية المدعى عليه بالنسبة لبعض ما يدعيه خصمه، أو كانت صادرة قبل الفصل في الموضوع كالحكم بعدم قبول بعض الطلبات[146]، وكذلك الأحكام القطعية الإجرائية لا تسقط بسقوط الخصومة، كالحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة معينة بالدعوى وإحالتها إلى محكمة أخرى، فإذا سقطت الخصومة أمام محكمة الإحالة فلا يسقط الحكم الصادر بعدم

---

(137)القعيطي، علي، مرجع سابق، ص184.

(138)والي، فتحي، قانون القضاء المدني الكويتي، مرجع سابق، ص353، الشرعبي، سعيد خالد، الموجز، مرجع سابق، ص503، هاشم، محمود، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ج2، ص356.

(139)الحجار، حلمي محمد، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص181، هندي، احمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص319.

(140)أحمد مسلم، أصول المرافعات، مرجع سابق، ص547.

(141)الجبلي، نجيب، مرجع سابق، 551، عبد الله محمد مرعي، انقضاء الخصومة في القانون اليمني، مقال منشور في مجلة القانون الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة عدن، العدد 25، يونيو2022م، ص25، صادق العري، مرجع سابق، ص340، 350.

(142)صاوي، احمد السيد، الوسيط، مرجع سابق، ص746، سيف، رمزي، قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص301، أحمد مسلم، أصول المرافعات، مرجع سابق، ص547، راغب، وجدي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص672.

(143)عمر، نبيل اسماعيل، الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1999م، ص108.

(144)نصت المادة (2) من قانون المرافعات اليمني على أنه: " الحكم القطعي : الحكم الذي يحسم نزاعا موضوعيا كان او اجرائيا ".

(145)هاشم، محمود، قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ج2، ص356.

(146)رمضان، ايمن، الجزاء الإجرائي، الرسالة السابقة، ص521.

الاختصاص، بحيث إذا رفع المدعي دعوى جديدة أمام نفس المحكمة المحال اليها الدعوى فيجب عليها أن تلتزم بحكم الإحالة، فلا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لنفس السبب[147].

والأصل أن قوة الأحكام الإجرائية مقصورة على الخصومة التي صدرت فيها، ولكن المقنن يجعل لها ـ وعلى نحو ما يعبر به البعض من الفقه[148] أيضاً ـ قوة خارج هذه الخصومة خلافاً للقواعد العامة. كما تشمل الاحكام الوقتية[149] وهي التي تفصل لمدة مؤقته في طلبات قائمة على ظروف متغيرة، ويكون الغرض منها اتخاذ إجراء تحفظي، أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحيداً مؤقتاً إلى أن يتم الفصل في موضوع الدعوى[150].

وبقاء الاحكام القطعية وعدم تأثرها بسقوط الخصومة يرتب عليه عدة نتائج أهمها:

- بقاء الإجراءات السابقة: إذا بقي الحكم متحفظاً بآثاره، فإن مؤدى هذا منطقياً ألا تسقط الأعمال الإجرائية السابقة عليه ومنها صحف الدعاوى والاستئناف، والتي يعتمد عليها الحكم، فعدم سقوط هذه الأعمال ليس له أهمية إلا كضرورة منطقية لإمكان القول ببقاء الحكم الذي اعتمد عليها[151].
- مدة تقادم جديدة: تبدأ من وقت صدور الحكم القطعي في الخصومة الساقطة، مدة تقادم جديدة، وذلك أياً كانت مدة تقادم الحق المرفوع به الدعوى، وتبدأ هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم القطعي نهائياً[152].
- قابلية الحكم للطعن فيه: يجوز الطعن في الحكم القطعي الموضوعي، فطالما أن هذا الحكم يبقى بالرغم من سقوط الخصومة، فلا شك أن هناك مصلحة في الطعن عليه ولو لم يستأنف الحكم الصادر بسقوط الخصومة[153].
- نسبية أثر بقاء الأحكام القطعية: تقتصر حماية الاحكام القطعية للإجراءات على تلك السابقة عليها والتي تعد مفترضاً لها، أما الإجراءات اللاحقة فيمتد إليها أثر السقوط ـ غير أن هذا السقوط ـ لا يتناول غير إجراءات الخصومة التي طلب فيها، فلا يمتد إلى خصومة أخرى قائمة بين نفس الخصوم ولو كانت مرتبطة بالخصومة الأولى[154].

([147])النيداني، الانصاري حسن، القاضي والجزاء الإجرائي، مرجع سابق، ص286.

([148])راغب، وجدي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص672.

([149])الإشارة السابقة.

([150])ابو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص620. وصفة التوقيت لا تمنع من ترتيب الحجية فضلاً عن أن القاضي يستنفد سلطته في المسألة موضوع الطلب ولا يجوز له العدول عن الحكم أو تعديله إلا إذا تغيرت= =الظروف التي صدر فيها، راجع، سعد، ابراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص164. عكس ذلك: ابو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص620، فيرى أن الاحكام الوقتية تسقط بسقوط الخصومة، لأنها تقوم على وقائع متغيرة، وليس لها استقلال ذاتي، وهي فضلاً عن هذا وذاك لا تعتبر قطعية، ومن ثم فلا يسري عليها نص المادة (137) مرافعات مصري.

([151])والي، فتحي، الوسيط، مرجع سابق، ص535.

([152])النيداني، الانصاري حسن، القاضي والجزاء الإجرائي، مرجع سابق، ص288.

([153])رمضان، ايمن، الجزاء الإجرائي، الرسالة السابقة، ص524، النيداني، الانصاري حسن، القاضي والجزاء الإجرائي، مرجع سابق، ص288. يرى بعض الفقه أنه نتيجة للإبقاء على الاحكام القطعية والإجراءات السابقة عليها، فإن سقوط الخصومة لا يؤثر على الصفة التي اتخذها المدعى عليه في الدعوى، وترتب على وجودها حقوق لمن له مصلحة في ذلك، كصفة الوارث التي يتخذها في الدعاوى التي ترفع عليه بخصوص الالتزامات المتعلقة بالتركة، راجع رمضان، ايمن، الرسالة السابقة، ص524.

([154])رمضان، ايمن، الاشارة السابقة.

- الحكم بنفقات التقاضي: بالرغم من بقاء الأحكام القطعية والإجراءات السابقة عليها، فإن الخصومة نتيجة للحكم بسقوطها تنتهي، ولهذا فإن بقاء هذه الأحكام والإجراءات لا يحول دون الحكم بنفقات التقاضي[155].
- لا يلزم تقرير المحكمة لبقاء الأحكام القطعية: لا يلزم أن تقرر المحكمة في حكمها القاضي بسقوط الخصومة عدم تأثر الأحكام القطعية، لأن هذا الأثر يرتبه القانون دون حاجة إلى تقرير من جانب المحكمة، كما يجوز للمحكمة الاعتماد على تلك الاحكام والإجراءات عند نظرها لدعوى جديدة بذات الموضوع[156]، ومن ناحية أخرى لا يجوز للمحكمة أن تقرر، عندما تقضي بسقوط الخصومة، سقوط الأحكام القطعية التي صدرت فيها، لأن المحكمة بذلك تكون قد خالفت القانون واخطأت في تطبيقه[157].

ب ـ الإقرارات الصادرة من الخصوم والأيمان التي حلفوها:

والحكمة من بقاء هذه الإقرارات والأيمان أنها في الحقيقة تصرفات صادرة من الخصوم أثنا نظر القضية لها أثر حاسم بصدد الحقوق المتنازع عليها ويتعدى أثرها نطاق الخصومة[158].

ومع ذلك تظل الإقرارات والأيمان الصادرة من الخصوم قائمة بالرغم سقوط الخصومة ويجوز للمحكمة أن تعتمد عليها في خصومة جديدة بالرغم أنها صدرت في نطاق خصومة قضي بسقوطها[159].

ج ـ إجراءات التحقيق وأعمال الخبرة:

يجوز للخصوم التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة في خصومة جديدة مالم تكن باطلة في ذاتها[160]، فيجوز التمسك في خصومة جديدة بشهادة الشهود وتقارير الخبراء التي تمت أمام المحكمة في الخصومة التي حكم بسقوطها. طالما كانت هذه الاجراءات صحيحة في ذاتها[161]. والحكمة من ذلك؛ أنها تعد إجراءات مستقلة بذاتها، فيمكن الاستفادة بها في خصومة جديدة تجنباً لتكرار القيام بها إعمالاً لمبدأ الاقتصاد في الخصومة، فضلاً عن أنه قد يستحيل عملاً ذلك لوفاة الشهود الذين سمعوا في التحقيق أو زوال المعالم التي اثبتها الخبير[162]. بالإضافة إلى أن هذه الاجراءات تكون قد نفذت فعلاً، وأنتجت المقصود منها، ومن ثم فقد صارت وقائع في الدعوى، والوقائع لا تسقط وإن كان للمحكمة تقدير قيمتها[163].

([155])رمضان، ايمن، الرسالة السابقة، ص525.
([156])النيداني، الانصاري حسن، القاضي والجزاء الإجرائي، مرجع سابق، ص290.
([157])الاشارة السابقة.
([158])راغب، وجدي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص673، سعد، ابراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص165.
([159])هاشم، محمود، قانون القضاء المدني، ج2، مرجع سابق، ص357، سعد، ابراهيم نجيب، القانون، القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص165، هندي، احمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص319.
([160])النمر، امينة، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص525، عبد الباسط جميعي، محمد محمود إبراهيم، مبادئ المرافعات، مرجع سابق، ص532.
([161])راغب، وجدي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص673، هندي، احمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص319.
([162])صاوي، احمد السيد، الوسيط، مرجع سابق، ص746، سيف، رمزي، قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص301، الجبلي، نجيب، مرجع سابق، 552، والي، فتحي، مبادئ قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص524.
([163])أحمد مسلم، أصول المرافعات، مرجع سابق، ص548.

وبالرغم من بقاء هذه الاجراءات وجواز الاحتجاج بها في خصومة جديدة، فإن أمر تقديرها يظل متروكاً للمحكمة التي يجري التمسك أمامها بهذه الإجراءات[164].

2ـ عدم المساس بأصل الحق، أو الحق في الدعوى:

لا يؤثر سقوط الخصومة على الحق في الدعوى، أو الحق الموضوعي المدعى به، فيجوز رفع الدعوى من جديد للمطالبة به بإجراءات جديدة، مالم يكن الحق قد انقضى بالتقادم[165]، وذلك لأن سقوط الخصومة يترتب عليه الغاء الاجراءات ومنها المطالبة القضائية وما ترتب عليها من آثار كقطع التقادم، فإذا سقطت الخصومة اعتبر انقطاع التقادم الساري بالنسبة لهذه الحقوق كأن لم يكن ،وكأن هذا التقادم لا يزال سارياً منذ بدايته، فالسقوط يؤدي إلى زوال الأثر القاطع للتقادم الناشئ عن عريضة الدعوى، فيعتبر التقادم كأنه لم ينقطع مما يعرض الدعوى للانقضاء بالتقادم قبل رفعها من جديد[166].

ثانياً: أثر الحكم بالسقوط أمام محكمة الاستئناف:

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف، فضلاً عن الآثار التي تترتب أمام محاكم الدرجة الأولى التي سبق بيانها، أثر خاص وهو أن يصبح الحكم المستأنف نهائياً[167]وهو ما نصت عليه (المادة/138) مرافعات مصري[168]، وكذلك (المادة /97) مرافعات كويتي[169]، (المادة/515) أصول محاكمات مدنية لبناني[170]. فبمجرد صدور الحكم بسقوط الخصومة يخرج النزاع من ولاية محكمة الاستئناف فيمتنع عليها أن تعيد النظر فيه، ولا يجوز للمستأنف أن يرفع استئنافاً جديداً، حتى ولو كان ميعاد الاستئناف ممتداً، كما لو كان استئناف الحكم قد حصل قبل اعلانه وكان ميعاد الاستئناف يبدأ من اعلان الحكم، أما إذا كان استئناف الحكم بعد بدء سريان ميعاده فإن الحكم بسقوط الخصومة يستتبع سقوط الحق في الاستئناف بفوات ميعاده[171].

ويعد الحكم الابتدائي نهائياً من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه، فإذا لم يكن هذا الميعاد قد انقضى أعتبر نهائياً من تاريخ الحكم بالسقوط[172]. غير أنه يشترط لاعتبار الحكم المستأنف نهائياً كأثر لسقوط الخصومة في الاستئناف، أن

([164])راغب، وجدي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص673، الجبلي، نجيب، مرجع سابق، ص552، هاشم، محمود، قانون القضاء المدني، ج2، مرجع سابق، ص357، هندي، احمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص319.

([165])سعد، ابراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص166، هاشم، محمود، قانون القضاء المدني، ج2، مرجع سابق، ص355، الشرعبي، سعيد خالد، الموجز، مرجع سابق، ص503، راغب، وجدي، مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص672، عبد الله مرعي، شرح قانون المرافعات اليمني، مرجع سابق، ص159.

([166])والي، فتحي، الوسيط، مرجع سابق، 534، رمضان، ايمن، الرسالة السابقة، ص519.

([167])سيف، رمزي، قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص301، الشرفي، ابراهيم، مرجع سابق، ص 313، الشرعبي، سعيد خالد، الموجز، مرجع سابق، ص503، مليجي، احمد، التعليق على قانون المرافعات، ج3، مرجع سابق، ص437.

([168])والتي تنص على أنه: " متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائياً في جميع الأحوال".

([169])والتي تنص على أنه :" متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائيا في جميع الاحوال".

([170])والتي تنص على أنه: " متى حكم بسقوط الاستئناف أو الاعتراض اعتبر الحكم المطعون فيه، ولو لم يكن مبلغاً، حكماً قطعياً ".

([171])ابو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص623، سيف، رمزي، قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص301، هندي، احمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص320، النمر، امينة، الدعوى وإجراءاتها، مرجع سابق، ص526.

([172])عبد العزيز، محمد كمال، مرجع سابق، ص 304، شرف، عبد الحكم و الازمازي، السعيد، دروس في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص637، حكم محكمة النقض المصرية رقم 290 لسنة 42، في الطعن 3/15/ 1976، مشار اليه لدى عبد العزيز، محمد كمال، مرجع سابق، ص304.

يكون الحكم الابتدائي قد بقى على حاله، ولم تتناوله محكمة الاستئناف بأي تعديل أو إلغاء قبل سقوط الخصومة، فإذا كان الحكم الابتدائي قد عدل في الاستئناف فإنه يزول في حدود ما لحقه من تعديل، أو الغاء في الاستئناف[173]. وهذا بخلاف المقنن اليمني الذي لم ينص على ذلك الأثر الخاص صراحة في المواد التي نظمت سقوط الخصومة كما فعلت التشريعات محل المقارنة.

ومع ذلك **يتفق الباحث** مع الفقه[174] والقضاء اليمني[175] الذي يرى أن سقوط الخصومة في الاستئناف يجعل الحكم الابتدائي نهائياً. وذلك لانطباق قواعد السقوط على خصومة الاستئناف وفقاً (للمادة /289) مرافعات يمني[176]، مما يترتب علي ذلك اعتبار الحكم الابتدائي انتهائياً، إلا اذا كان ميعاد الاستئناف لا يزال قائماً فللمستأنف رفع استئناف جديد. وعلى هذا الاساس ففي سقوط الخصومة في الاستئناف لا يجوز إعادة رفع الاستئناف إلا إذا كان ميعاده لايزال ممتداً، أي أن المحكوم عليه (المستأنف) لم يكن قد أعلن بعد بالحكم، شريطة أن يبدأ الاستئناف من تاريخ إعلانه إعلاناً صحيحاً[177] (المادة /276) مرافعات يمني.

ثالثًا: أثر الحكم بسقوط خصومة التماس إعادة النظر[178]:

نصت المادة (2/138) مرافعات مصري على أنه: " ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه، أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسرى القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال ". وتقابلها (المادة/97) مرافعات كويتي[179]، (المادة /515) أصول محاكمات مدنية لبناني[180].

يتضح من هذه النصوص أن أثر سقوط الخصومة في الالتماس يختلف باختلاف المرحلة التي بلغتها إجراءات الالتماس على النحو الآتي:

([173])عبد العزيز، محمد كمال، مرجع سابق، ص 304، سيف، رمزي، قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص401، هندي، احمد، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص320.

([174])الشرعبي، سعيد خالد، الموجز، مرجع سابق، ص503، الشرفي، ابراهيم، مرجع سابق، ص313، صادق العري، مرجع سابق، ص340، الجبلي، نجيب، قانون المرافعات اليمني، مرجع سابق، ص550، القعيطي، علي، مرجع سابق، ص، عبد الله مرعي، انقضاء الخصومة بغير حكم، المقال السابق، ص25.

([175])طعن مدني رقم (26909) لسنة 1428هـ ، جلسة 12/ 2/ 2007، مجموعة القواعد القانونية والمبادئ القضائية الصادرة عن المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية، العدد (10)، ص158، طعن مدني رقم (19225) لسنة 1425هـ ، جلسة 18/ 8/ 2004م، مجموعة القواعد القانونية والقضائية الصادرة عن المكتب الفني بالمحكمة العليا، 2005م، ص14.

([176])والتي تنص على أنه: " مع مراعاة احكام المواد (207،208،209) اذا لم يحضر المستأنف في اليوم المحدد للجلسة الأولى، فعلى المحكمة تحديد موعد جلسة تالية وتعلن المستأنف بالموعد الجديد وفقا لقواعد الإعلان فاذا لم يحضر في الجلسة التالية اعتبر استئنافه كان لم يكن وصار الحكم الابتدائي واجب التنفيذ وفقا للقواعد العامة الا اذا كان ميعاد الاستئناف لا يزال قائما فللمستأنف رفع استئناف جديد وفيما لم يقض به القانون بنص خاص يتبع في شان خصومة الاستئناف القواعد المتعلقة بما هو مقرر امام محكمة الدرجة الاولى ".

([177])القعيطي، علي، مرجع سابق، ص184.

([178])يراجع تفصيلاً حول هذا الموضوع: المياسي، طاهر حسان، الطعن بالتماس إعادة النظر في قانون المرافعات اليمني والمصري، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق بجامعة اسيوط، 2013م، ص715ومابعدها.

([179])والتي تنص على أنه : " متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائيا في جميع الاجوال . ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس اعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه. اما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الاحوال ".

([180])والتي تنص على أنه: " متى حكم بسقوط الاستئناف أو الاعتراض اعتبر الحكم المطعون فيه، ولو لم يكن مبلغاً، حكماً قطعياً ".

الحالة الأولى: إذا حكم بسقوط الخصومة قبل الحكم بقبول الالتماس، فإنه يترتب علي ذلك سقوط الخصومة في الالتماس، وسقوط طلب الالتماس نفسه، واستقرار الحكم المطعون فيه، بحيث لا يجوز الطعن فيه بالالتماس من جديد، ولو كان ميعاد الالتماس لايزال ممتداً عملاً بالقاعدة السالفة المقررة بالنسبة للاستئناف[181].

الحالة الثانية: إذا حكم بسقوط الخصومة بعد الحكم بقبول الالتماس، زال الحكم الملتمس فيه نتيجة للحكم بقبول الالتماس، ولما كان هذا الحكم الأخير حكماً قطعياً، فإنه لا يزول بسقوط الخصومة[182]، ولذا إذا كان الحكم الملتمس فيه صادراً من محكمة الدرجة الأولى، جاز للمدعي أن يرفع دعوى جديدة مطالبا بحقه، مادام أنه لم يسقط بسبب آخر، عملاً بالقاعدة العامة، بأن سقوط الخصومة أمام محكمة أول درجة لا يسقط الحق المدعى به، أما إذا كان الحكم المطعون فيه بالالتماس صادراً من محكمة الدرجة الثانية فإنه يترتب على سقوط الخصومة، وزوال الحكم الملتمس فيه بصدور الحكم بقبول الالتماس، أن يستقر الحكم النهائي، ويعتبر انتهائياً فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف من جديد، عملاً بالقاعدة المقررة بالنسبة لأثر سقوط الخصومة أمام محكمة الدرجة الثانية، وهو سقوط الحق في الاستئناف[183].

أما المقنن اليمني في قانون المرافعات فلم يفرد نصاً خاصاً يعالج فيه أثر سقوط خصومة التماس إعادة النظر، وإنما اكتفى بإيراد نصوص (المواد /215، 216) مرافعات والتي يطبق على سقوط الخصومة بشكل عام، ومسلك المقنن اليمني محل نقد من جانب الفقه[184] اليمني، وذلك لعدم انطباق النصوص الخاصة بسقوط الخصومة بشكل عام السالفة الذكر على سقوط خصومة الالتماس، لأن أثر سقوط خصومة الالتماس يختلف بحسب ما إذا حدث ذلك قبل الحكم بقبول الالتماس موضوعاً أو بعد الحكم بقبول الالتماس، وما يترتب على ذلك من آثار إجرائية تتمثل في صدور احكام مختلفة في كل مرحلة، وما تؤدي إليه هذه الاحكام من الغاء للأحكام الملتمس فيها وإزالة الآثار المترتبة عليها وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الملتمس بما قد يدفع الكثير من الملتمسين إلى الاكتفاء بهذه الآثار بمجرد صدور الحكم بقبول الالتماس موضوعاً في المرحلة الأولى من خصومة الالتماس دون مواصلة السير في إجراءات الفصل في الموضوع في المرحلة الثانية من خصومة الالتماس، في الوقت الذي يكون الحكم الملتمس فيه قد زال من الوجود وذلك قد يضر بمصلحة الملتمس ضده المحكوم له بحكم حائز لقوة الامر المقضي، ولكنه ألغي بقبول الالتماس موضوعاً. لذلك ينبغي على المقنن اليمني أن يسارع إلى تقرير نص خاص ينظم فيه أثر سقوط خصومة التماس إعادة النظر، اسوة بالتشريعات محل المقارنة.

---

(181)صاوي، احمد السيد، الوسيط، مرجع سابق، ص747، سعد، ابراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، ج2، مرجع سابق، ص165هامش رقم (129)، سيف، رمزي، قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص302.ابو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص626.

(182)مليجي، احمد، التعليق على قانون المرافعات، ج3، مرجع سابق، ص440، الحجار، حلمي محمد، الوسيط في أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص183.

(183)ابو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص626.

(184)المياسي، طاهر حسان، الرسالة السابقة، ص718.

في المحكمة العليا (النقض أو التمييز):

لا يسري على خصومة الطعن بالنقض بعد انعقادها أحكام تقادم الخصومة أو سقوطها أو وقفها أو انقضائها (المادة /303) مرافعات يمني. إنما يسري على الخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض، لأن نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة أمام محكمة الإحالة، لذا يلزم تعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم بتحديد جلسة، فإذا لم تعجل خلال سنة من تاريخ صدور حكم النقض فلصاحب المصلحة التمسك بسقوط الخصومة، وإلا انقضت بعد سنة ونصف[185].

إنما من المتصور أن تقف الاجراءات بعد الغاء الحكم المطعون فيه، وفي هذه الحالة تترتب الآثار الخاصة بأول درجة أو بالاستئناف بحسب الأحوال، فأمام محكمة الدرجة الأولى يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى. وفي الاستئناف يعتبر الحكم الابتدائي نهائياً، أنما إذا كان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية ـ الذي الغته المحكمة العليا(النقض او التمييز) مؤيداً حكم محكمة الدرجة الأولى، فسقوط الخصومة يترتب عليه في هذه الحالة الغاء كل حكم صدر في القضية ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى[186].

الخاتمة

انتهينا من دراستنا لموضوع " سقوط الخصومة القضائية في قانون المرافعات اليمني دراسة مقارنة في قانون المرافعات اليمني والمصري والكويتي واللبناني"، بمجموعة من النتائج والتوصيات نذكر أهمها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

توصل الباحث في هذا البحث إلى عدد من النتائج، والمتمثلة بالآتي:

- أوضحت الدراسة أن سقوط الخصومة هو زوالها واعتبارها كأن لم تكن لعدم السير فيها مدة معينة من جانب المدعي، فهو جزاء إجرائي يرتبه القانون على المدعي لإهماله في متابعة إجراءات الخصومة.
- بينت الدراسة أن القوانين محل المقارنة تشترط لسقوط الخصومة، ركود الخصومة وعدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه، وأن يستمر ركود الخصومة وعدم السير فيها مدة معينة ـ وهي سنة في القانونين اليمني والكويتي، وستة اشهر في المصري، وسنتين في اللبناني، وتبدأ المدة اللازمة لسقوطها من تاريخ آخر عمل إجرائي صحيح تم في الخصومة.
- أوضحت الدراسة أن المقنن في كل من اليمن ومصر والكويت لا يزال يلصق سقوط الخصومة بفعل المدعي أو امتناعه لعدم موالاته لإجراءات السير فيها، قاصرا بذل الهمة عليه وحده ومتصوراً أن السقوط عقاباً خاصاً له، خلافاً لنظام سقوط الخصومة في نظر المقنن اللبناني الذي وضع لحث الخصوم جميعاً على بذل الهمة والنشاط في تسيير دعواهم، حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية بالحكم في موضوعها، وعلى أن بذل الهمة أو العناية في تسيير الدعوى واجب عليهم جميعاً، فإذا اهملوا هذا الواجب تسقط الخصومة عقاباً للخصوم جميعاً،

---

[185]الجبلي، نجيب، مرجع سابق، ص553.

[186]ابو الوفا، احمد، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص627.

جزاء لهم على إهمالهم وعدم بذلهم النشاط المعتاد والهمة المطلوبة، وتحقيقا للصالح العام حتى لا تتأبد القضايا أمام المحاكم.

- بينت الدراسة أن وسيلة إثارة سقوط الخصومة في القوانين محل المقارنة يمكن أن يتم بطلب أو في صورة دفع، فيجوز التمسك بسقوط الخصومة عن طريق الطلب أو الدفع، ويتم تقديم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، وإذا عجلت الخصومة بعد انقضاء مدة السقوط يتم التمسك بالسقوط عن طريق دفع بإسقاطها أمام المحكمة التي تنظره. ويخضع هذا الدفع لقواعد الدفوع الشكلية التي لا تتعلق بالنظام العام. بخلاف المقنن اليمني الذي قصر وسيلة التمسك بسقوط الخصومة على الطلب دون الدفع.
- كشفت الدراسة أن الحكم بسقوط الخصومة حكماً تقريرياً وليس حكماً منشئاً، ويقبل الطعن فيه على استقلال فور صدوره كونه منهيا للخصومة. والمحكمة لا تقضي به من تلقاء نسها، بل يتعين لكي تحكم به أن يطلب ذلك منها من جانب الخصم صاحب المصلحة فيه.
- أوضحت الدراسة أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها غير قابل للتجزئة، ولو كان موضوعها يقبل التجزئة وذلك في حالة تعدد المدعين، أو المستأنفين ـ سواء كان التعدد إجبارياً أو اختيارياً ـ فإن طلب سقوط الخصومة أو الدفع بذلك يجب أن يقدم في مواجهة جميع المدعيين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول، وتحكم المحكمة بعدم القبول من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم.
- اسفرت الدراسة أنه يترتب على الحكم بسقوط الخصومة، زوالها بأثر رجعي، والغاء إجراءاتها بحيث تعتبر إجراءاتها كأن لم تكن، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، فتنقضي الخصومة إجرائياً بغير حكم في موضوعها. وانه لا يؤثر سقوط الخصومة على الحق في الدعوى، أو الحق الموضوعي المدعى به، فيجوز رفع الدعوى من جديد للمطالبة به بإجراءات جديدة، مالم يكن الحق قد انقضى بالتقادم. والاعتبارات معينة استثنت التشريعات محل المقارنة بعض الاعمال الإجرائية التي اتخذت في الخصومة التي سقطت، كالأحكام القطعية الصادرة في الخصومة، وإجراءات التحقيق واعمال الخبرة التي تمت صحيحة في الخصومة.

ولم يحدد المقنن اليمني بالنص صراحة الآثار المترتبة على الحكم بسقوط الخصومة، كما فعلت التشريعات محل المقارنة.

- كشفت الدراسة على أنه يترتب على الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف، فضلاً عن الآثار التي تترتب أمام محاكم الدرجة الأولى التي سبق بيانها، أثر خاص وهو أن يصبح الحكم المستأنف نهائيا، أما المقنن اليمني فلم ينص على ذلك الأثر صراحة في المواد التي نظمت سقوط الخصومة كما فعلت التشريعات محل المقارنة.

ثانياً: التوصيات:

على ضوء النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث خلص الباحث إلى عدد من التوصيات وهي:

- لم يحدد المقنن اليمني بالنص صراحة الآثار المترتبة على الحكم بسقوط الخصومة، كما فعلت التشريعات محل المقارنة **لذلك يوصي الباحث** المقنن اليمني باستحداث نص ينظم الآثار المترتبة على سقوط الخصومة، وعلى أن يكون النص الذي ينظم أثر سقوط الخصومة على النحو الآتي: "يترتب على الحكم بسقوط الخصومة زوال الاحكام الصادرة فيها بإجراء الاثبات والغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ولكنه لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى، ولا الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الايمان التي حلفوها. على أن هذا لا يمنع الخصوم من التمسك بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت، ما لم تكن باطلة في ذاتها ".
- يوصي الباحث المقنن اليمني بتعديل نص (المادة/215) مرافعات على النحو الاتي: "... ويتقرر السقوط بحكم بناء على دفع من الخصم يجب التمسك به قبل إبداء أي طلب أو دفع بعدم قبول وإلا سقط الحق في التمسك به".
- يوصي الباحث المقنن اليمني بالنص صراحة في المواد التي نظمت سقوط الخصومة على أنه يترتب على الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف، أن يصبح الحكم المستأنف نهائي كما فعلت التشريعات محل المقارنة، وعلى أن يكون النص الذي ينظم أثر سقوط الخصومة في الاستئناف على النحو الآتي " متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائيا".
- لم ينظم المقنن اليمني أثر سقوط الخصومة في التماس إعادة النظر، وفي نفس الوقت لا يمكن تطبيق نص المواد (215 ، 116) مرافعات الخاص بسقوط الخصومة بشكل عام على سقوط خصومة الالتماس، ولذلك **يوصي الباحث** المقنن اليمني باستحداث نص ينظم أثر سقوط خصومة الالتماس وعلى أن يكون النص الذي ينظم أثر سقوط خصومة الالتماس على النحو الآتي " إذا حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر فإن كان قبل الحكم بقبول الالتماس موضوعاً فإن طلب الالتماس يسقط وتزول الآثار التي تكون قد ترتبت عليه، أما بعد الحكم بقبول الالتماس موضوعاً عاد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى ".
- لم يتطرق القانون اليمني إلى مسألة معالجة سقوط الخصومة في حالة الإحالة بعد النقض وعدم معالجة هذا الأمر ترك فراغاً تشريعياً مما يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات في المجتمع واهتزاز العديد من المراكز القانونية. **يوصي الباحث المقنن اليمني** بتدارك ذلك الفراغ التشريعي وأن يستحدث نص يعالج فيه مسألة سقوط الخصومة في حالة الإحالة بعد النقض. وعلى أن يكون النص الذي ينظم سقوط الخصومة في حالة الاحالة بعد النقض على النحو الآتي: " **تسري أحكام سقوط الخصومة المنصوص عليها في (المادتين/215،**

216) من قانون المرافعات في حالة الإحالة بعد النقض ابتداء من تاريخ إعلان الخصوم من قبل محكمة الاعادة بنسخة من قرار المحكمة العليا".

قائمة المراجع القانونية

أولاً: المراجع القانونية العامة:

1. ابو الوفا، أحمد، (1970م): المرافعات، دار المعارف، مصر، ط10. ـ أبو الوفا، أحمد، (1980م): نظرية الدفوع، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط6.
2. الجبلي، نجيب، (2008م): قانون المرافعات اليمني، مكتبة ومركز الصادق، صنعاء.
3. جميعي، عبد الباسط، إبراهيم، محمد محمود، (1978م): مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة.
4. بركات، علي،(2014م)، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة.
5. الحجار، حلمي محمد، (2002م): الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي، بيروت، ج2.
6. راغب، وجدي، (2001م): مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3.
7. سعد، إبراهيم نجيب، (1980م): القانون القضائي الخاص، ج2، منشأة المعارف، الاسكندرية.
8. سيف، رمزي، (1974م): قانون المرافعات الكويتي، مطبعة جامعة الكويت، الكويت.
9. شرف، عبد الحكم أحمد، الازمازي، السعيد،(2006م): دروس في قانون المرافعات، كلية الحقوق جامعة الفيوم .
10. الشرعبي، سعيد خالد، (2005م): الموجز في أصول قانون القضاء المدني، مركز ومكتبة الصادق، صنعاء.
11. الشرفي، إبراهيم محمد، (2021م): الوجيز في شرح قانون المرافعات اليمني، مكتبة ومركز الصادق، صنعاء.
12. صاوي، أحمد السيد، (2010م): الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة.
13. عبد العزيز، محمد كمال، (1978م): تقنين المرافعات، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2.
14. العري، صادق، (2022م): الوجيز في أصول قانون المرافعات اليمني، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء.
15. عمر، نبيل اسماعيل، (2009م): قانون أصول المحاكمات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.ـ عمر، نبيل اسماعيل، (2006م): الوسيط في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية.
16. القعيطي، على صالح، (2002م): الوجيز في شرح قانون المرافعات اليمني، الجيل الجديد، صنعاء.
17. مسلم، أحمد، (1978م): أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة.
18. النمر، أمينة مصطفى، (1991م): الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الاسكندرية.
19. هاشم، محمود، (1983م): قانون القضاء المدني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة.
20. هندي، أحمد، (2006م): قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.ـ هندي، أحمد، (1989م): أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت.
21. مليجي، احمد،(2002م)، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات،ج3، ط3.
22. والي، فتحي، (1975م): مبادئ قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.

- والي، فتحي، (2008م): الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة. - والي، فتحي، (1977): قانون القضاء المدني الكويتي، مطبعة جامعة الكويت، الكويت. والي، فتحي، 2007م)، قانون التحكيم بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الاسكندرية،ط1.

23. كركبي، مروان(د.ت): اصول المحاكمات المدنية، ج2، المنشورات الحقوقية، لبنان، ط4.

24. العشماوي، محمد وعبد الوهاب،(1958م)، قواعد المرافعات في التشريع المصري، مكتبة الاداب،ج2.

25. عيد، ادوار ،(1986م)، موسوعة المرافعات، ج4، المنشورات الحقوقية، بيروت.

26. مرعي، عبدالله محمد، (2020م)، شرح قانون المرافعات اليمني، مكتبة ومركز الصادق، ط3، صنعاء.

ثانياً: المراجع القانونية المتخصصة:

1. أبو الوفا، أحمد، (2015م): انقضاء الخصومة بغير حكم، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية.
2. عمر، نبيل اسماعيل، (1999م): الهدر الاجرائي واقتصاديات الاجراء، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
3. ابو السعود، حسن، (1965م)، الدفع بسقوط الخصومة، مقال منشور في مجلة المحاماة الصادرة عن نقابة المحامين المصرية، السنة 36.
4. رمضان، أيمن أحمد، (2003م): الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية.
5. مرعي، عبدالله محمد، (2022م)، انقضاء الخصومة في القانون اليمني، مقال منشور في مجلة القانون الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة عدن، العدد25، يونيو.
6. مسلم، أحمد، (1960م): التأصيل المنطقي لأحوال انقضاء الخصومة، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،العدد (1)، السنة (2).
7. مليجي، أحمد، (1991م): ركود الخصومة، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. محمود، احمد السيد احمد، (2011م)، نحو نظرية للامتداد الاجرائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس.
9. النفياوي، إبراهيم أمين، (1987): مسئولية الخصم عن الإجراءات - دراسة مقارنة في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
10. النيداني، الانصاري حسن، (1999م): القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، ط1.
11. هندي، أحمد،(1992م): التمسك بسقوط الخصومة، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.
12. المياسي، طاهر، (2013م)، الطعن بالتماس اعادة النظر في قانون المرافعات اليمني والمصري، رسالة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق، جامعة اسيوط.

ثالثاً: التشريعات:

1. قانون رقم (40) لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني منشور في الجريدة الرسمية العدد (17) لسنة 2002م، وتعديلاته بالقانون رقم (2) لسنة 2010م، المنشور في الجرية الرسمية العدد(2)لسنة 2010م، والقانون رقم (1) لسنة 2021م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (2) لسنة 2021م.
2. القانون رقم (13) لسنة 1968 بشأن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وتعديلاته.
3. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983م وتعديلاته.

4. مرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980م، بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. وتعديلاته.

رابعا: الاحكام القضائية:

1. مجموعة القواعد القانونية والقضائية الصادرة عن المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية، العدد (10)، ط2، 2014م.
2. مجموعة القواعد القانونية والمبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية، العدد (13).